

٢٨٦

مجلس الأمة
مكتب الرئيس

دور الانعقاد السادس الأول
تفسيرات السيد الدكتور عثمان خليل عثمان
الغير الدستوري لمجلس الأمة
من واقع مضابط المجلس

فهرس نفسـيرات دور الانعقادى العادى الاول

| رقم سلسل | الموضوع | الصفحة |
|-------------|--|--------|
| ١ - | الاشترك فى اكثر من لجنـتين دائمتين | ١ |
| ٢ - | تشكيل اللجان حتى صدور اللائحة الداخلية | ١ |
| ٣ - | الأشخاص المعطون فى ترشيحهم ولجنة الطعون | ٢ |
| ٤ - | الخطأ فى الأسم عند التصويت | ٢ |
| ٥ - | مدة عمل لجنة الطعون | ٢ |
| ٦ - | اقتراحات التعديل على الرد على الخطاب الأسمى | ٣ |
| ٧ - | الشكوى المسـتـعـجلة | ٣ |
| ٨ - | موضوعات بند ما يستجد من أعمال | ٤ |
| ٩ - | مناقشة العرائض والشكاوى فى المجلس | ٥ |
| ١٠ - | طلب التحقيق | ٦ |
| ١١ - | التصويت برفع اليد على اقتراحين غير متعارضين | ٦ |
| ١٢ - | شروط الجلسة السرية | ٦ |
| ١٣ - | واجبات مقررى اللجان وشروط توصياتها | ٧ |
| ١٤ - | تحديد عمل اللجنة | ٧ |
| ١٥ - | اختصاصات وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء | ٨ |
| ١٦ - | المؤسسات المأمونة | ٩ |
| ١٧ - | حالات الأغلبية الخاصة وضرورة المناداة بالأسم | ٩ |
| ١٨ - | حالات عدم الجمع والقرار النهائى | ١٠ |
| ١٩ - | معنى الأهلية المدنية وأحوال فقدها | ١١ |
| ٢٠ - | الحصانة النيابية | ١٢ |

تابع الفهرس

| الصفحة | الموضوع | رقم سلسل |
|---------|--|-------------|
| ١٣ | حضور الوزراء جلسات المجلس وغيابهم | ٢١ |
| ١٤ | الغياب لمدة شهر أو أكثر | ٢٢ |
| ١٤ | الاستقالة المفروضة أو المفترضة | ٢٣ |
| ١٥ و ١٦ | اختصاصات نائب الرئيس | ٢٤ |
| ١٧ و ١٨ | ميزانية المجلس و صدور اللائحة بقانون | ٢٥ |
| ١٨ | سلطة اللجنة في دراسة الاقتراح | ٢٦ |
| ١٨ | الموضوعات غير الواردة بجدول الأعمال | ٢٧ |
| ١٩ | أعضاء مكتب المجلس | ٢٨ |
| ١٩ | بند ما يستجد من أعمال | ٢٩ |
| ٢٠ | سرية أعمال اللجان وحق اطلاع الأعضاء عليها | ٣٠ |
| ٢١ | استئناف اللجان لأعمالها | ٣١ |
| ٢١ | حق العضو في تركيبة غيره | ٣٢ |
| ٢٢ و ٢٣ | المقصود بالصحة العامة | ٣٣ |
| ٢٤ | التعميم على الاجابسة | ٣٤ |
| ٢٥ | الحكمة في اجراء الطاولة الثانية بعد اربعة أيام | ٣٥ |
| ٢٦ | سنوية اللجان الدائمة | ٣٦ |
| ٢٧ | حق اللجنة في تعديل مشروع الميزانية | ٣٧ |
| ٢٨ و ٢٩ | التصويت على اقتراحات تعديل الميزانية | ٣٨ |
| ٣٠ و ٣١ | الاجتماع العام والاجتماع الخاص | ٣٩ |
| ٣٢ | الاجتماعات الانتخابية | ٤٠ |

تابع الفهرس

| الصفحة | الموضوع | رقم مسلسل |
|--------|--|-----------|
| ٣٣ | تساوى الأصوات في الانتخاب النسبي | ٤١ |
| ٣٤ | صوت الرئيس غير مرجح | ٤٢ |
| ٣٤ | أنواع الاجتماعات الدينية وشروط الاخطار | ٤٣ |
| ٣٥ | الاجتماعات الانتخابية | ٤٤ |
| ٣٦ | الخطاب الأميري وبيانات الوزارات | ٤٥ |
| ٣٧ | توجيه المناقشة والاشترك فيها | ٤٦ |
| ٣٧ | التصويت على محبة العضوية | ٤٧ |
| ٣٨ | الاقتراحات بصفة | ٤٨ |
| ٣٩ | حق اللجان في دراسة المشروعات واحالتها | ٤٩ |
| ٤٠ | تعديل الميزانية اثناء المناقشة | ٥٠ |
| ٤٠ | تعديل الميزانية | ٥١ |
| ٤١ | التصويت على رأي أغلبية أعضاء اللجنة | ٥٢ |
| ٤١ | التوصية وعدم الزامها للحكومة | ٥٣ |
| ٤١ | رأي المقرر الشخصي ورأي اللجنة | ٥٤ |
| ٤٢ | الاحالة للحكومة | ٥٥ |
| ٤٣ | بيانات الوزارات والهيئات المستقلة | ٥٦ |
| ٤٤ | تعريف عبارة " في حدود القانون " و " بقانون " | ٥٧ |

الاشتراك في أكثر من لجنتين دائمتين

المقصود بأن العضو لا يشترك في أكثر من لجنتين هو بالنسبة للجان الدائمة ، أما بالنسبة للجان المؤقتة فلها مهمة مؤقتة وتنتهي فإذا كان أحد الأعضاء عضواً في لجنة الرد على خطاب سمو الأمير مثلاً ، فهذا لا يمنع مستقبلاً من أن يشترك العضو نفسه في لجنتين دائمتين إذا قررت ذلك

(ملحق رقم ١ - ص ١٣)

تشكيل اللجان حتى صدور اللائحة الداخلية

المرجع كله الى المجلس أعني أن المجلس الحالي يستطيع أن ينظم تشكيل هذه اللجان قبل أن تصدر اللائحة الداخلية ، وعندما تصدر اللائحة الداخلية ، إذا اقتضت اجراء أي تعديل على هذه اللجان ، فيجرى التعديل ، انما لا نستطيع أن نظل في حالة عدم شغل من الآن الى أن تنتهي لجنة اللائحة من وضع لائحته ، ولذلك من الممكن من الآن والى أن تصدر اللائحة الداخلية الجديدة أن نسترشد باللائحة الداخلية للمجلس التأسيسي السابق الى أن تصدر اللائحة الجديدة ويقدمها المجلس وهذه قد تأخذ بعض الوقت اسبوعين أو ثلاثة أو أكثر حسب العمل الذي تقوم به اللجنة انما الأسبوع الأول ووفقاً للمادة ٩٣ من الدستور يجب أن تشكل اللجان التي لا خلاف عليها والتي ليس أمرها معلقاً على رأي لجنة اللائحة الداخلية والتي تشمل اللجان الأربع الأولى التي نص عليها الدستور ، فكل ما قد تأتي به اللائحة هو احتمال أن تبدي رأيها في كيفية تنظيم اللجان ، لكن اللجنة نفسها أي تشكيلها ومهمتها محددة في الدستور ، ان لا بد وأن نشكلها الآن في بحر الأسبوع الأول وبعد ذلك اللجان الأخرى أرجانا تشكيلها الى ما بعد صدور اللائحة الداخلية .

(ملحق رقم ١ - ص ١٤)

الأشخاص المطعونون في ترشيحهم ولجنة الطعون :

لا نستطيع أن نتكلم عما تبنت به اللجنة وإنما كل ما هنالك الأشخاص المطعونون في ترشيحهم ، من غير المستماع أن يكونوا أعضاء في لجنة الطعون .
أى لا يكون خصماً وحكماً في آن واحد .
(ملحق رقم ١٠ ص ١٦)

الخطأ في الاسم عند التصويت :

أنا أحببت أن لا نصل للأشكال لربما لا يكون منتجاً أو مؤثراً في النتيجة انمسياً الواقع من الأفضل أن نضع قاعدة لهذه المسائل لأن برضه تأجيل الصوت إلى حيث الفسز سيكون متأثراً بأنه ينجح فلانا على فلان ومن الأفضل أن نضع قاعدة مقدماً مجردة عن الأشخاص وهذه القاعدة من الناحية الفقهية أنه إذا كان الخطأ واضحاً أنه خطأ لفظي أولاً يحتمل خلافاً في الشخص وإنما خلافاً في كتابة الاسم ففي هذه الحالة لا يؤثر على الصوت ، وإنما إذا كان هناك شك جدي فالأفضل أن نأخذ بالأحوط ويبطل الصوت وإذا صار خلاف على أى مسألة فالمجلس هو المرجح في هذا الموضوع .

(ملحق رقم ١٠ ص ١٨ • ١٩)

مدة عمل لجنة الطعون :

لجنة الطعون ليست مقيدة بوقت وإنما المفروض أن تؤدى عملها على وجه السرعة انما تحديدها في وقت معين فغير وارد بالدستور .

(ملحق رقم ١٠ ص ٢٠)

اقتراحات التعديل على الرد على الخطاب الاميري :

في أثناء الملاحظات على الخطاب الاميري يرجى من أي واحد من حضرات الاعضاء يريد أن يضيف عبارة أو لا ترضيه عبارة موجودة أن يقترح في نفس الوقت صيغة أخرى للعبارة حتى يمكن للجلس أن يصوت عليها باضافتها أو بعدم اضافتها ، فالملاحظات العامة لا تكفي فعلا ولا بد من اقتراح صيغة محددة تضاف للفقرة الفلانية في المكان الفلاني .

(ملحق رقم ٢ ص ١٠)

الشكوى المستعجلة :

الشكوى مفروض أنها تحال مباشرة الى لجنة الشكاوى انما الكلام الذي قيل في الجلسة معناه أن المجلس يطلب من لجنة الشكاوى أن تبت في الأمر بصفة مستعجلة فإذا رأت اللجنة أن الأمر يستحق أن يأخذ مجراه في تعديل الدوائر الانتخابية فتحيله الى الحكومة بصفة مستعجلة أيضا لتنذر الحكومة في وضع مشروع قانون بتعديل توزيع الدوائر الانتخابية لأن هذه الشكاوى تقتضي تعديل القانون أي المادة في قانون الانتخاب التي نصت على أن الدوائر الانتخابية لمجلس الأمة هي الدوائر الانتخابية للمجلس التأسيسي فكل ما يستفاد من هذه المناقشة أن لجنة الشكاوى تنظر الموضوع بصفة مستعجلة وتحيله الى الحكومة لتعد مشروع القانون بهذا التعديل ويحوز للجنة الشكاوى نفسها أو لأي عضو من أعضاء المجلس أن يقترح هذا التعديل لأن تعديل القوانين الآن ليس من حق الحكومة فقط انما هو أيضا من حق الأعضاء .

(ملحق رقم ٢ ص ١٨)

موضوعات بند ما يستجد من أعمال :

في الحقيقة المسائل التي أُثيرت حول البند الخامس مسائل على جانب خطير من الأهمية . البند الخامس خاص بما يستجد من الأعمال ومعنى ما يستجد من الأعمال فقد هو الأمور المستعجلة التي جاءت بعد تحرير جدول الأعمال وتوزيعه ومن المصلحة الا توَّجَّل للجلسة التالية فالمفروض ان أن ما يستجد من الأعمال مقصور على الأمور المستعجلة التي تقتضي المصلحة العامة نظرها على وجه الاستعجال . ولذلك فالمفروض على حضراتكم اليوم مشروعان من المشروعات التي وردت من الحكومة ومعنى ورودها من الحكومة أنها درست دراسة فنية وقدرت الحكومة ان لها نوعاً من الجدوية ومن الأهمية والمهميروض هو مجرد إحالتها على اللجنة أي ليست المسألة مناقشتها ولا استعجال اصدار قرار فيها وانما لا تخان مجرد اجراء روتيني وهو الاحالة الى اللجنة وحتى في مشروع اللائحة المنظور في لجنة اللائحة الداخلية الآن اللجنة متجهة الى انها تعفي المجلس من هذه المهمة وتجعل مهمة الاحالة هذه للرئيس مباشرة لأنه ليس هناك داع لأن نسير مسيح الروتين الى حد أننا نعتد جلسة من أجل أن نقول ان مشروع القانون الذي أتى من الحكومة نحيله الى اللجنة فالمفروض على حضراتكم في بند ما يستجد من الأعمال مجرد اجراء شكلي لا يقيد المجلس في شيء .

مناقشة العرائض والشكاوى في المجلس :

من مصلحة العمل أننا لا ننتقل من موضوع الى موضوع آخر الا بعد أن نصفيه .
فالآن أثيرت عدة مسائل ، المسألة الأولى خاصة بجدول الأعمال وما يستجد . فأظن أنه ينتهي الكلام في هذا الموضوع عند حد ما انتهينا اليه وهو أن من التقاليد البرلمانية ان ما يمتد من أعمال جائز الحديث فيه وانما بشرط أن يكون من المسائل المستعجلة فهذا البند الخاص بجدول الأعمال أدلنه انتهى وما في داعي للكلام فيه ، النقطة الثانية التي انتقلنا اليها وهي مسألة الشكاوى والعرائض ، فالشكاوى والعرائض تعرض على المجلس لمجرد الاحالة في مثل هذه الجلسة للجنة وبعد ذلك فاللجنة الخاصة بالشكاوى والعرائض هي التي تبحث الموضوع وأغلب الشكاوى والعرائض قد لا تكون شكوى بمعنى النقد فقط تكون بمعنى الالتماس أو طلب اجراء معين قانوني أو تعديل القانون فليست كل شكوى تحصل معنى أنها تلعب في وزارة معينة أو تجرح عمل وزارة معينة . ولذلك مناقشة الشكاوى والعرائض لا يجوز ان تثار في المجلس قبل أن تكون اللجنة قد بحثتها ورجعت الى المجلس بكلمة فيها أو برأى فيها . فموضوع الشكاوى والعرائض يؤخذ على هذا المحمل ومهمة المجلس فيها هي مجرد الاحالة واللائحة الداخلية متجهة الآن الى أن هذه الشكاوى والعرائض قد يتولى الرئيس مباشرة اخالتها الى اللجنة دون اضاءة وقت المجلس فيها ، بعد ذلك موضوع اباحة الحديث في موضوعات عامة في نهاية الجلسة وهذا أمر معروض على لجنة اللوائح ومقرر في بعض المجالس النيابية وهو قطعاً مفيد ولا ضرراً أبداً مسن أن نسير عليه .

طلب التحقيق :

الدستور فعلا واجه عدة مسائل ، فواجه السؤال وواجه الاستجواب وواجه التحقيق ، فهناك مادة خاصة هي المادة ١١٤ من الدستور تقر أنه (يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يوكل لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس) . فلذلك مجرد تحقيق يجوز أن يكون عن غير طريق الاستجواب وعن غير طريق السؤال وإنما المفروض أن التحقيق لا يعنف بمثل ما تعنف الاستجواب ولا يكون مجرد استيفاء بمثل ما تنبسط أو تصل إليه بساطة الأسئلة فليس هناك مانع أبدا من إجراء تحقيق في أي أمر على ألا يحمل هذا محمل النقد والتجريح إنما محمل تعرف الحقيقة في أمر من الأمور فيفهمه الأعضاء على هذا النحو وتفهمه الحكومة على هذا النحو ، أي لا يثير شقة خلاف بين الحكومة وبين الحضور مقدم أو طالب التحقيق فالتحقيق وارد على أنه شيء آخر غير السؤال وشيء آخر غير الاستجواب .

(ملحق رقم ٢ ص ٢٩)

التصويت برفع اليد على اقتراحين غير متعارضين :

هذا إن الاقتراحان غير متعارضين فيصوت على كل واحد على حدة ، ولكن من غير الضروري أن يكون بالنداء بالاسم ، ويمكن الموافقة برفع اليد وإذا كانت الأغلبية ظاهرة تعلن النتيجة .

أصل الاثنين غير متعارضين ، اقتراح جلسة خاصة لا يتعارض مع اقتراح تشكيل لجنة فالموضوعان مختلفان ولذلك يصوت على كل منهما على حدة لأنه يمكن للمجلس أن يوافق على أن تكون جلسة خاصة وفي نفس الوقت أن تكون هناك لجنة لجمع المعلومات فتقدمها للجلسة الخاصة .

(ملحق رقم ٢ ص ٣٣)

شروط الجلسة السرية :

فيما يتعلق بالجلسة السرية لا يجوز دستوريا أن يبت فيها بطريقة التصويت لأن الدستور جعل شروط الجلسة سرية معينة وهي : (جلسات المجلس علنية . ويجوز أن تكون سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء) .

فالذي يبت في أن تكون الجلسة سرية أو علنية هو أما الحكومة ~~تطلبها فتصير سرية~~ أو رئيس المجلس فتصير سرية أو عشرة أعضاء فتصير سرية . إنما لا يؤخذ فيها ~~الرأي حسب أغلبية الأعضاء العاديين~~ .

(ملحق رقم ٢ ص ٣٦)

واجبات مقرري اللجان وشروط توصياتها :

أولا أحب أن أبدي ملاحظة شكلية وهي أنه من الناحية التقليدية مقررو اللجان يجب أن يلقوا ببياناتهم وتقاريرهم من المنصة وهذا تقليد بالنسبة للمجالس النيابية عامة ، حتى يستطيع الأعضاء أن يفرقوا بين تقرير مقر اللجنة وبين كلام الأعضاء العاديين ثم على مقر اللجنة أن لا يترك المنصة عقب القاء بيانه بل يبقى الى أن تنتهي المناقشة . لأن الأعضاء سيناقشونه في تقرير اللجنة الى أن ينتهي الموضوع . كذلك عندي ملاحظة شكلية ثانية لو سمحتم لي بها . وهي أن توصيات اللجان مفروض انها تحدد ما هو الاجراء الذي يتبع لتحقيق التوصية . فقد يكون رأى اللجنة يتحقق بقرار برغبة أو سيحال للحكومة أو بقرار من المجلس في شكل مشروع قانون أو باقتراح بقانون فالاقترحات التي تعرضها اللجان يجب أن تحدد للمجلس طبيعة القرار هل هو قرار برغبة أو قرار بمشروع قانون . لأنه يتوقف على هذا مصير قرار المجلس بعد ذلك .

(ملحق رقم ٣ ص ١٦)

تحديد عمل اللجنة :

هو كاقترح بمشروع قانون يجب أن يعرض على اللجنة المختصة قبل أن يناقشه المجلس الا اذا قرر المجلس أن المشروع بدرجة من الاستعجال تقتضي أن تنظره اللجنة في أثناء الجلسة كما فعلنا بالنسبة لقانون تأجيل انتخابات البلدية فاذا كان الاجراء الذي سيتبع هو الاجراء العادي فمن الواجب دستوريا أو من الواجب برلمانيا أن يحال أولا على اللجنة المختصة قبل أن يبت فيه المجلس . اللجنة يتحدد عملها بما يحيله عليها المجلس فاذا كلفها المجلس بأن تبحث في نفس الوقت مسائل أخرى انتخابية تحال اليها فتدرسها معا والا فتبحث هذه المادة وحدها كمشروع قانون .

(ملحق رقم ٣ ص ١٦)

المؤسسات العامة :

المقصود بالمؤسسات العامة هو الهيئات ذات الطابع شبه الحكومي أو الرسمي ولكنها غير محدودة باقليم فهي أجزاء من الحكومة أعطيت استقلالاً وشخصية اعتبارية ولكنها ليست محدودة باقليم معين فإذا كانت محدودة باقليم كالبلدية سميت بالهيئات المحلية ، أما إذا كانت تشمل مرفقا أو مصلحة من مصالح الدولة كالتعليم مثلا كجامعة الكويت فيقال عنها أنها مؤسسة عامة ، أما تحديد الفارق بين المؤسسة العامة وبين الشركة التي تسهم الحكومة فيها فهذا موضوع واسع من الناحية القانونية وله ضوابط دقيقة وصعبة للغاية إنما خلاصتها أنه ليست كل مساهمة من الحكومة في شركة من الشركات تحولها الى قطاع عام إنما يرجع في ذلك الى نوع المساهمة من الحكومة ، فإذا ساهمت الحكومة بقرض من الأفراد فتكون الشركة لا تزال بعيدة عن الطابع الرسمي وبعيدة عن الصفة الحكومية ، أما إذا ساهمت الحكومة في الشركة ونص قانون الشركة على خضوعها للحكومة في التوجيه وفي الإدارة وفي التصديق على القرارات الى غير ذلك تتحول الشركة الى مؤسسة عامة ولذلك الذي استلجح أن أقوله بإيجاز أن ليست كل شركة تسهم فيها الحكومة تعتبر مؤسسة عامة إنما بعض الشركات التي تسهم فيها الحكومة إذا ما ظهر سلطان للحكومة عليها في الإدارة تتحول الى مؤسسة عامة ، والرجوع في التفاصيل الى المؤلفات التي يضيق المقام عن الكلام فيها .

(ملحق رقم ٤ ص ١٣)

حالات الأغلبية الخاصة وضرورة المناداة بالاسم

هناك نص يقرر أنه لا بد من اتباع طريقة المناداة بالاسم في كل الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة ، وهذه الحالة من ضمن الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة لأنه لا يجوز ابطال انتخاب عضو الا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فباعتبار هذه من ضمن حالات الأغلبية الخاصة لا بد وأن يكون التصويت بالمناداة بالاسم .

(ملحق رقم ٤ ص ١٣)

حالات عدم الجمع والقرار النهائي:

الفقرة الأخيرة التي يشير إليها حضرة العضو تتحدث عن قيام عملية الجمع أي " واقعة " الجمع أكثر منها " حالة الجمع " . فكل الأحوال التي تتحدث عنها هي المحظورات أما المباح فبإيه مفتوح غير محدد ، كل ما لم ينص الدستور على حظره مباح فالتجارة مباحة ، وتعتبر حالة جمع فالدستور لا يتحدث عن الجائز هنا وإنما يتحدث فقط عن المنوع ولذلك سي العنوان " حالات عدم الجمع " أي الأمور المحظورة وكل ما عداها مباح ولا يمكن حصره ، أما الفقرة الأخيرة فتقول " في حالة الطعن في صحة العضوية لا تعتبر حالة الجمع قائمة " يعني الحالة المحظورة بمعنى واقعة الجمع إلا من تاريخ معين .

حالات عدم الجمع معناه أن اللائحة تفتح بابا لبيان الأمور المحظورة وسادة ينص على المحظور وما عداه مباح لأن المباح لا يمكن حصره ، لأن كل عمل لا ينص الدستور على تحريمه يجوز للعضو أن يتسوله .

لدي ملاحظة أيضا أحب أن أقولها للأستاذ سليمان ، وهي أن حالات الجمع قد يكون القرار النهائي ليس يصادر من هذا المجلس ، إنما قد يصدر من مجلس آخر وهو المجلس البلدي . ففي حالة الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضوية المجلس البلدي إذا لم يطعن في عضوية الشخص في مجلس الأمة إنما طعن في عضويته في المجلس البلدي فلا تعتبر حالة الجمع قائمة أو المحظور قائما إلا من يوم صدور القرار النهائي من المجلس البلدي برفض طعنه هناك فالعبرة إذن بالمجلس الذي يتم فيه الطعن نظرا لكونه قد يكون مجلس الأمة وقد يكون المجلس البلدي فوضع لفظ " القرار النهائي " حتى لا يحدد باحدى الحالتين دون أخرى .

معنى الأهلية المدنية وأحوال فقدتها

اشترط القانون الانتخابي شروطاً معينة في العضو من بينها أن لا يكون محكوماً عليه في جنائية أو في جنحة ماسة بالشرف، والدستور أيضاً وضع شروطاً معينة ولكن ليس من بين هذه الشروط كلها النص على حالة فقد الأهلية المدنية، فالحديث عن الأهلية المدنية السياسية، فحسب وهسي، عالمة الحجر على العضو بسبب جنون أو عته أو ما إلى ذلك كالسفه وهي لا تكون إلا بحكم قضائي. أما الحالات الأخرى فهسي فقد الأهلية السياسية لا الأهلية المدنية والذي يقصده هنا هو فقد الأهلية وفقاً للقانون العادي المدني الذي لا يكون إلا بحكم قضائي. وإذا كانت المسائل السياسية مستتدة إلى حكم قضائي بنظام قضائي معين يعتبر جنائية أو يعتبر جنحة ماسة بالشرف فيندلق عليه نص قانون الانتخاب. وفيما عدا ذلك لا يسرى أو يمس العضو مطلقاً النص - الذي نحسن بصده.

في الواقع أضيفت كلمة أو عبارة - إذا أمكن ذلك - لمواجهة حالة المعجور عليه بسبب الجنون لأن هذه حالة من حالات فقد الأهلية المدنية ولا تكون إلا بحكم قضائي، فإذا حكم قضائياً على شخص وحجر عليه فليس للجنة أن تعقب على الحكم القضائي بعد ذلك، فوجدنا أن النص على أنه ضروري أن تسمع اللجنة أقوال العضو هو الزامياً بنير المعقول، لأن الرجل حكم عليه قضائياً الحجر بسبب الجنون. فهذه العبارة أضيفت بالذات لمواجهة هذه الحالة، ويطمئن حضرات الأعضاء أن المجلس لا يقرر الاستقاط إلا بعد صدور حكم قضائي من الجهة المختصة في هذا الشأن.

الأهلية المدنية يمكن أوسع قليلاً من كلمة حقوق مدنية لأن هذه المصطلحات لها معانٍ واستعمالات مختلفة حسب المقام الذي تستعمل فيه، فالحقوق المدنية إذا استعملت بمعنى الحقوق التي ترتبط بأهلية الإنسان فيكون لفظ مدني هو نفس اللفظ ونفس المعنى، أما هناك الحقوق العامة وتنقسم إلى حقوق سياسية وحقوق اقتصادية وهناك حقوق مدنية أي تتصل بالقانون المدني فيكون لفظ مدني في هذه الحالة هو استعمال للفظ في معنى خاص أضيق من المعنى الذي نحن بصده.

الحصانة النيابية:

الحصانة المقصودة قسماً قسم لا يفقده العضو أثناء العطلة أو هو لا يشار أثناء العطلة، وقسم يفقده أثناء العطلة، فالذي لا يفقده أثناء العطلة هو ما يسمى عدم المسؤولية لأن العضو إذا أبدى أي أفكار أو آراء في المجلس حتى لو كانت هذه الآراء معاقبا عليها في قانون الجزاء لو قالها في الخارج فلا يسأل عن هذا إطلاقاً ولو جاءت فترة العطلة لأن هذه هي حالة عدم المسؤولية، فكأنه لم يرتكب الجريمة إطلاقاً. أما المادة الثانية التي تتحدث عنها وهي المادة (٢٠) لا تتكلم عن عدم المسؤولية وإنما عن الإجراءات التي تتخذ للتحقيق والقبض ضد الشخص فلا يجوز أن تتخذ ضد عضو مجلس الأمة حتى لا يظن أنه تصطنع الأسباب لمنع من حضور الجلسات. إذن هذه الحصانة أو هذا النوع من الحصانة مرتبط باجتماعات المجلس، فإذا كان المجلس غير منعقد زالت الحكمة فإذا ارتكب العضو أي جريمة وهو سائر في الطريق أو صدم أي شخص أو وجهت إليه أي تهمة ليس هناك خطر من أن يستدعي وأن يحقق معه شأنه شأن سائر المواطنين دون أي امتياز.

لا نريد أن تعطي العضوية امتيازاً على المواطنين بدون مبرر ففي أثناء العطلة حيث لا مجلس ولا توجد الحكمة من عدم اتخاذ الإجراءات ضد العضو لا تعطل هذه الإجراءات ونمنع العدالة أن تسأخذ مجراها كلية. وأظن هذا يتجاوز المتداول في الدساتير في الدول المختلفة. أما الجائز هو نقول عندما يجتمع المجلس ويخطر بأن العضو الفلاني قد اتخذ ضده إجراءات فيوقف هذا الاجراء لحين اذن المجلس من جديد. أما أن نمنع القضاء من أن يتخذ اجراءاته في أثناء العطلة فهذا أكثر من المعتاد في مثل هذه الأمور.

حضور الوزراء جلسات المجلس وفيابهم

أنا قلت أن العادة أن مثل هذه الأحكام خاصة بالأعضاء المنتخبين إنما الوضع في الكويت وضع ليس له مثل من ناحية أن لدينا نصا مبتدعا وهو أن الوزراء يعتبرون بحكم وظيفتهم أعضاء في مجلس الأمة ، فهذا النوع من العضوية هل يتضمن الخروج على التقليد البرلماني فيغضهم لقيود الحضور والغياب أم لا ، فالمسألة هذه من جملة ما إلى وضع خاص في الكويت ، إنما المتداول في البلاد الأخرى أن الوزراء لا يلزمون بالحضور وبقيد الحضور كالأعضاء خصوصا أن من ضمن نص هذه المادة أنه يجوز إسقاط العضوية عن العضو إذا كان وزيرا عضوا فمعنى ذلك ستعرض الوزير لمثل هذا الحكم رغم المشاغل ، والأمر يحتمل الرأيين كما قلت وفوض للمجلس .

أعود فأقول أن الوضع في الكويت يختلف في هذه النقطة عن البلاد الأخرى ، الجديد في الكويت هو أن الوزراء بحكم وظائفهم أعضاء في مجلس الأمة ، فهذا الوضع يقتضي أن نواجهه بوضع مماثل ، لا نستطيع أن نقول أن الوزراء يتشيرون كما يتغيب الوزراء في الدساتير الأخرى بدون قيد ولا شرط ، لأن الوضع هنا مختلف عن الدساتير في هذه النقطة لأنهم أعضاء في المجلس والأغلبية لا بد وأن تتحقق بوجودهم وعدد المجلس قليل ، يعني في البلاد الأخرى لا تثير هذه المسألة صعوبة لأن عدد الوزراء مهما كبر بالنسبة لمئات الأعضاء فلا يؤثر في النصاب إنما بالنسبة للكويت بالذات لأن عدد أعضاء المجلس قليل فلوجود الأعضاء الوزراء أهمية ويجب أن تعطى له أهمية أكبر من البلاد الأخرى ، الأمر الثاني أن هناك إلى جانب إخضاع الوزراء لنفس القاعدة في الحضور كالنواب رغم كل هذه الاعتبارات ، ففيها إرهاب للوزراء من ناحية أن الوزير يقوم أيضا بعمل دولة مسؤول قد يضطر للتغيب أكثر من عضو المجلس المتفرغ لذلك إذا شتم حضراتكم أننا نجعل الحكم مختلفا في المادة ٢٤ عنه في المادة ٢٥ - فالمادة ٢٤ تشترط الاستئذان أنها تحت الأعضاء على الحضور وتحثهم على أن يستأذنا رئيس المجلس والمجلس عندما يتغيرون ، هذا الحكم يجب أن يسرى في نذاري على الجميع - الأعضاء المعينين وغير المعينين ، إنما الحكم الوارد في المادة التالية ، هذا خاص بجزاءات على تكرار الغياب ، والجزاءات نوعها لا ينطبق الا على الأعضاء المنتخبين لأنه يتحدث عن الاعلان في الدائرة الانتخابية والنشر عنهم في الصحف واسقاط عضويتهم ، فالمادة ٢٥ بمنطقها مقصورة على الأعضاء المنتخبين ، لذلك أقترح أن تكون المادة ٢٤ تشمل كل من الأعضاء معينين ومنتخبين ولذلك نقول في مظهرها العبارة الآتية : لا يجوز للعضو منتخبا كان أو معينا ان يتغيب الا بان الخ . . . هذا في المادة ٢٤ لكن المادة ٢٥ التي تعاقب على الجزاءات بالنشر في الدوائر الانتخابية وغيرها ، تأتي في آخرها ونقول ولا يسرى حكم هذه المادة على الوزراء ، يتبقى المادة (٢٥) لا تطبق على الوزراء أما المادة ٢٤ وهي اجراءات استئذان المجلس عندما يكون الغياب يطول لمدة معينة مثلا هو وارد في المادة أو رئيس المجلس إذا كان الغياب لمدة بسيطة فمن الأكرم للمجلس أيضا أن يستأذن الأعضاء الوزراء في هذا لأنهم أعضاء كمسائر الأعضاء ، فاقترحي بخلاصته أن المادة ٢٤ تشمل الاثنين والمادة ٢٥ يضاف إليها في الأثر عبارة " بأن لا تسرى هذه المادة على الوزراء " .

الغياب لمدة شهر أو أكثر

هذا إذا كنتم ترون ترك الأمر إلى رئيس المجلس • ولكن من المتعارف عليه أنه إذا امتد الغياب لمدة غير عادية يجب الرجوع إلى المجلس فننقل مثلاً رئيس المجلس لمدة شهر " أي إذا كان الغياب إلى مدة شهر • أما إذا كان الغياب لأكثر من شهر فيرجع إلى المجلس • وإذا كنتم ترون أن تكون لرئيس المجلس في جميع الأحوال فصياغة المادة سهلة وهي " لا يجوز للعضو منتخباً كان أو معيناً أن يتغيب عن إحدى الجلسات إلا إذا أخطر الرئيس بأسباب ذلك فإن امتد الغياب لأكثر من أسبوعين وجب أن يكون باذن من رئيس المجلس " هذا إذا شئتم أن تجعلوها من اختصاص رئيس المجلس •

الاستئذان في سفره كتابه إذا طرأ أمر طارئ وهو قبل ما يسافر سيسكون عارفاً أنه مسافر فيستأذن الرئيس •
(ملحق رقم ٤ - ص ٢٧)

الاستقالة المفروضة أو المفترضة

يعتبر تخلف العضو في هذه الحالة لمدة طويلة بدون عذر أشبه بتقديم الاستقالة ، ولذلك يسمونها في لغة القوانين " الاستقالة المفروضة " أو " المفترضة " • يعني يفهم من غياب العضو المدة الطويلة أنه غير راغب في العضوية وهو له الحق في أن يستقيل وللمجلس أن يقبل استقالته فالنص وضع بعبارة صريحة أن هذا الغياب الطويل دليل على أنه مستقيل فإذا كان لا يرغب في الاستقالة يستطيع أن يقول أنا لا أريد أن أستقيل وأنا عندى عذر كذا في الغياب •

(ملحق رقم ٤ - ص ٢٩)

اختصاصات نائب الرئيس

أولاً وجهت ملاحظتان على المادة (٣١) ، والملاحظة الأولى أن المادة (٣١) فيها تعارض مع المادة (٢٩) . الواقع ليس هناك تعارض بين الاثنين لأن المادة (٢٩) تتكلم عن حالة المخلو ، إذا خلا مكان الرئيس أو مكان نائب الرئيس . ففي هذه الحالة لا يحل محله بصفة مؤقتة آخر انما يشتر المكان وينتخب المجلس رئيساً أو نائب رئيساً . انما المادة (٣١) التي تتحدث عنها الآن فهذه خاصة بأى غياب لطارئ طرأ ، فالمحل لا يزال مشغولاً بالرئيس ولكن الرئيس غائب فقط أو نائب الرئيس غاب فيحل شخص محله مؤقتاً النص أن يحضر من غيابه ، والمفروض في نائب الرئيس أنه يحل محل الرئيس والمادة تنص على هذا فيما يتعلق برئاسة الجلسة ، انما اختصاصات الرئيس الأخرى الى جانب رئاسة الجلسة هل يحل محله في حالة غيابه آلياً وبطريقة مباشرة نائب الرئيس ؟ الرئيس له اختصاصات أخرى كرئيس للمجلس في الشؤون الإدارية وشؤون الموظفين ، والشؤون الادارية وشؤون الموظفين مفروض أن لها ماض طويل وملفات طويلة والبت فيها يقتضي الاحاطة بهذا الماضي وبهذه الملفات . فهل اذا غاب الرئيس لأمر طارئ مدة أسبوع أو أسبوعين يرجح بجد هذه القرارات التي تحتاج لدراسة طويلة انما مرت على نائب الرئيس بدون أن يكون قد عاشها المدة السابقة والا لا ؟ فاللجنة وقفت أمام عذرين الأمرين فوجدت أن رئاسة المجلس يحل فيها النائب مباشرة ، أما المسائل الادارية التي ترجع الى اضبارات وتاريخ وقد تكون فيها عقود طويلة وقد تكون فيها مسائل موظفين وقد تكون فيها ترفيعات وقد يكون فيها تأديب . . . مثل هذه المسائل لا يصح أن تعرض بسرعة للبت فيها على نائب الرئيس في هذه الفترة الا اذا امتد الغياب لأكثر من ثلاثة أسابيع فاذا امتد الغياب لأكثر من ثلاثة أسابيع فلا تعطل الأمور وتعرض على نائب الرئيس كل الأمور لبيت فيها فالفكرة في تحديد الثلاثة أسابيع هي الأمور التي قد تمر على نائب الرئيس بحسن نية من غير ما يكون هو عارفاً لماضيها وأسرارها التي عاشها الرئيس مثلاً مدة سنة أو سنتين في الشؤون الخاصة بالموظفين أو العقود أو ما الى ذلك .

فنائب الرئيس كما يدل اللقب الخاص به أنه ينوب عن الرئيس فهو ليس مساعداً رئيس حستى يباشر اختصاصات مع الرئيس أثناء وجوده . فاختصاصات نائب الرئيس كما جاء في نص الدستور هي أنه ينوب عن الرئيس في حالة غيابه فاذا لا يمكن القول بأن هذا النص معناه انه أثناء وجود الرئيس يمكن أن يشاركه في الاختصاصات كما لا يتصور ان يشاركه في رئاسة الجلسة في أثناء الوجود . كذلك لا يتصور أن يشاركه في التوقيع على الأوراق الخاصة بإدارة المجلس أثناء وجود الرئيس . انما كل ما للنائب من عمل هو أن يحل محل الشخص الاصيل في حالة غيابه . هذا هو التفسير لكلمة نائب رئيس بعكس كلمة مساعد رئيس .

نص المادة الاصلية فيه أشياء غير مختلف عليها • فغير مختلف على ان النائب يحل فوراً محل الرئيس ولو غاب ساعة فيما يتعلق برئاسة الجلسة • هذا لا خلاف عليه • ولا خلاف أيضاً على أن نائب الرئيس يحل محل الرئيس في جميع اختصاصاته في شؤون الموظفين وغيرها اذا كان غياب الرئيس لأكثر من ثلاثة أسابيع اذ ان نقطة الخلاف هي الآتية : اذا كان غياب الرئيس لمدة أسبوع أو اسبوعين بحيث لا يتجاوز الثلاثة أسابيع ففي بحر هذه المدة هل يحل محله الى جانب رئاسة الجلسة ؟ هل يحل محله أيضاً في الشؤون الإدارية أم لا يحل ؟ الذين يرون أنه لا يحل محله في بحر ثلاثة أسابيع اذ ان تبقى المادة على ما هي عليه • والذين يرون أنه يحل محله حتى في الشؤون الإدارية فسوراً ولو كان الغياب لمدة يوم واحد أو لمدة اسبوع واحد أو اسبوعين أو ثلاثة يوقفون التعديل فالآن يوعخذ الرأي على من يريدون التعديل لأن التقليد في عرض المواد هو أنه يوعخذ الرأي أولاً على التعديل فيقال الآن من يريدون تعديل النص القائم بحيث يحل نائب الرئيس محل الرئيس ايا كانت مدة الغياب وحتى في جميع المسائل الخاصة بالموظفين هذا هو التعديل الذي يصوت عليه أولاً •

ميزانية المجلس وصدور اللائحة بقانون

هذه المادة فيها في الواقع نفلتان أساسيتان ، فكرة ان اعتمادات الميزانية تدرج برقم واحد في ميزانية الدولة وفكرة الصدور بقانون .

أما المسألة الأولى الخاص بالميزانية فميزانية المجلس مستقلة ولكن المجلس يأتي بالمبالغ التي يدخلها ميزانيته من الدولة ، وحتى الدول تعطي المجلس كذا ألف دينار لكن لا بد وأن يكون هذا المبلغ واردا في ميزانية الدولة كاعتماد ، مثل بالضبط الاعتماد الخاص بصندوق التنمية الاقتصادية للدول العربية حيث يرد في ميزانية الدولة كمبلغ ، انما هذا لا يمنع من أن له ميزانية مستقلة للصندوق . وستكون هناك ميزانية مستقلة لمجلس الأمة تدرس فيها تفصيلات هذا المبلغ انما في ميزانية الدولة لا يرد كجزء من ميزانية الدولة انما يرد الرقم فقط الذي ينخصص لمجلس الأمة هذا بالنسبة للبند الأول انما تفاصيل الميزانية فتأتي باسم ميزانية مجلس الأمة وهي مستقلة لوحدها ولها اجراءات مستقلة .

وبالنسبة للبند المتعلق بالقانون الخاص هذا وارد في آخر الفقرة (ج) هنا وكما أنه وارد في الفقرة (د) من المادة (٣٠) . نفس هذا مكتوب أيضا * وذلك وفقا للقانون السني يصدر بهذا الخصوص " هذه الفقرة تعترضنا في هذه اللائحة كلما كان نص اللائحة يصدر بقانون . مثلا قانون التوظيف يجعل اختصاصات للوزراء على موظفي الوزارات ولكنه لم يتضمن نصا بأن رئيس المجلس له على الموظفين مثل ما للوزير على موظفي الوزارة . كذلك مكتب المجلس هنا ليس منصوصا عليه في قانون التوظيف العام وليست له الاختصاصات الاستثنائية التي لمجلس الوزراء والتي لديوان الموظفين في شؤون موظفي الحكومة فلكي تعدي هذا الاختصاص لرئيس المجلس أولا ولمكتب المجلس ثانيا لا يكفي أن يصدر في لائحة يقرها مجلس الأمة وانما يجب أن يصدر بإداة في مستوى قانون التوظيف حتى يستطيع أن يخالف قانون التوظيف . فالخيار بين أحد الأمرين . أما أن المادتين أو الثلاثة التي فيها مثل هذا النص تصدر بقانون خاص بالثلاث مواد هذه وأما أننا نصدر اللائحة كلها بقانون فيكون كل ما فيها من اصطدام مع القوانين سواء كنا منتبهين اليه الآن أو غير منتبهين اليه في بعض المواد ثم يظهر أننا مخالفين لقانون لا نعلم به فيكون في هذه الحالة كلسه يغطي اذا صدرت اللائحة كلها بقانون ، والدستور حقا قد نص على أن المجلس يصدر لائحته الداخلية انما ما يصدر بقرار من المجلس يجوز من باب أولى ان يصدر بقانون لأن القانون أعلى مستوى من القرارات .

كما قلت ، اذا صدرت اللائحة بقرار فيكون منها بعض مواد يجب أن ننتقيها ونصدر بها قانونا لأنها تصادم بقوانين قائمة . فبدلا من أن ننتقي مادتين أو ثلاثا ونصدر بها قانونا ويمكن بعد قليل أن يتبين لنا أن هناك قوانين أخرى تصادم مع مواد أخرى فنضطر لأن نصدر بها قانونا أيضا آخر ، فمن الأفضل ان تصدر كل اللائحة بقانون حتى اذا حصل في أي مادة من المواد أن مثل هذه المادة تتعارض مع قانون الشركات مثلا أو مع القانون المالي أو مع القانون التجاري أو مع أي قانون من القوانين فيكون مادة اللائحة في قوة هذه القوانين وتكون نافذة بدون صعوبات أو اعتراض عليها ، هذه الطريقة أضمن انما لها عيب واحد أحب أن أنور المجلس فيه وهو انه متى صدرت اللائحة بقانون فلكي تعدلها يجب أن تعدلها بقانون فتصبح هذه اللائحة أكسير يتبع /

ثباتا مما لو كانت بقرار من المجلس ، يعني المجلس لكي يعدل في اللائحة مستقبلا لانم يحصل قانونا لتعديل هذه اللائحة . فهذا هو الحيب الوحيد انما فيما عدا هذا المزاي أكثر وهي ان تكون اللائحة لا تأتي أي جهة أو أحد يقول أن هذه المادة مخالفة للقانون المدني أو مخالفة للقانون الجزئي أو مخالفة للقانون التجاري ، حينما تصدر كلها بقانون فتكون مخطاه .
(ملحق رقم ٤ - ص ٤٢ و ٤٣)

سلطة اللجنة في دراسة الاقتراح

المجلس الآن وافق على اقتراح الدكتور الخطيب على أن يدرج ضمن أعمال المجلس ويحال على اللجنة ، انما ليس معنى ذلك أن المجلس قرر قاعدة أو مادة لتكون تشريعا نهائيا . فهذا الاقتراح فقط ووفق الآن على حالته للجنة لدراسة مع المشروع الأصلي واللجنة كلجنة تشريعية عندما تبحث هذا الموضوع قد ترى وتعرض على حضراتكم عدة تعديلات تبعية لهذا الاقتراح ، وقد ترى أن هذا الاقتراح بالزيادة التي اقترحها الدكتور بعض واحد قد ترى هي أن تقتضي زيادة مائة في دوائر أخرى ، فاللجنة لها أن تتقدم بكل الاقتراحات المترتبة على هذا الاقتراح ولو ترتب على ذلك تعديل بضعة مواد أخرى فسي قانون البلدية .

(ملحق رقم ٥ - ص ١٣)

الموضوعات غير الواردة بجدول الأعمال

باعتبار أن هذا الموضوع غير وارد في جدول الأعمال جاء في ما يستجد . فيعرض ويؤخذ رأى الأعضاء أولا في هل يقبلوا إضافة هذا الموضوع الى جدول الأعمال أم لا . فاذا رأى الأعضاء الموافقة على ادراجه في جدول الأعمال يصبح مثل أي بند من بنود جدول الأعمال فينظر بعد ذلك في رفضه من حيث المبدأ أو إحالته الى اللجنة المختصة . انما يبيت المجلس أولا في هل يدرج في جدول أعمال اليوم أم لا يدرج .

(ملحق رقم ٥ - ص ٢٢)

أعضاء مكتب المجلس

عند الحلول فيما يتعلق برئاسة اللجنة . إنما العضو المحترم يثير فكرة حضوره مكتب المجلس فهل اذا غاب رئيس اللجنة التشريعية يحل محله المقرر أم لا ؟ في الواقع النصوص الموجودة لم تتعرض لهذه النقطة لكن الحلول المذكور مقصور على رئاسة اللجنة . إنما المادة التي قالت ان رئيس اللجنة التشريعية ورئيس اللجنة المالية يكون بحكم وظيفته عضوا في المكتب لم تشر الى هذا الحلول لأنها مقصورة ان هذا منسوب الى الرئيس في اللجنة فقط . فاذا رأى المجلس انه اذا غاب رئيس اللجنة عن المكتب فيحضر غيره أى المقرر فيقتضى هذا اضافة فقرة في المادة الخاصة بتكوين المكتب ، انما حسب النصوص الحالية لا يجوز ذلك .

النصوص بوضعها الحالي غير محتاجة الى اضافة لأنها هي فعلا متفقة مع مبدأ الرأي ، وهذا في الواقع رأى صحيح لأن العضوية التي تكون منسوبة للشخص بحكم وظيفته لا يأخذها عنه من يحل محله وهذا مثال واضح الوزراء أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم فاذا غاب الوزير لا يتصور ان يأتي وكيل الوزراء ويأخذ مكانه .

(ملحق رقم ٦ - ص ٦)

بند ما يستجد من أعمال

المادة خاصة بالمسائل التي لم تكن مدرجة في جدول الأعمال وانما لأمر أو لسبب عاجل أو لضرورة عاجلة يقتضى الأمر اضافتها فيجب أن لا تأتي هذه الأمور في وسط جدول الأعمال انما تأتي في ختام جدول الأعمال تحت بند ما يستجد من الأعمال . وهذا يعرض أمر من هذا القبيل على أنه مستعجل يؤخذ رأى المجلس فيه فاذا المجلس وافق على ادراجه في جدول الأعمال كما حصل في جلسة سابقة فيكون تصويت المجلس فقط على الادراج وبعد أن يدرج للوزير أن يطلب التأجيل لأن ادراج هذا الموضوع المفاجيء أشبه بل هو أخطر من مجرد السؤال فكما أن للوزير في العادة الخاصة بالأسئلة أنه يطلب تأجيل الموضوع ، كذلك له أن يطلب تأجيل مناقشة هذا الموضوع كما حصل في الجلسة الماضية أيضا بعد ادراج الموضوع فقد أجلت مناقشته للجلسة التالية انما رأى المجلس أن الموضوع مستعجل والوزير لم يعترض على مناقشته في نفس الوقت فيمكن أن يبت فيه ويناقش في نفس الجلسة .

(ملحق رقم ٦ - ص ٢٢)

سرية أعمال اللجان وحق اطلاع الأعضاء عليها

الأصل أن أعمال اللجان سرية ، وإنما الأعضاء ليس هناك سر عليهم ، بمعنى أنه يجوز لهم الاطلاع . إنما لكي لا يعرقلوا عمل اللجنة بعد أن تدرس الموضوع وتقتله بحثياً فيأتي شخص لأول مرة وهو عابر يحضر الجلسة فيثير مناقشات من جديد وجد أن هذا يعطل عمل اللجنة ، فإذا كان المستمع يريد أن يتنظم فليقدم بطلب كتابي فيحضر الجلسة بنفسه على ملاحظات أبدأها ويشرحها . إنما إذا كان وهو ما وجد لجنة مجتمعة فدخل ليحضر اللجنة ربح ساعة فلا يصح أن يثير مناقشات تعطل أعمال اللجنة التي سارت فيها جلسات طويلة . إنما إذا بدت له أي ملاحظة يكتبها في ورقة ويقدمها بعد انتهاء الجلسة ويحضر في الجلسة التالية ليشرح وجهة نظره .

التقليد في هذا الشأن أن جلسات اللجان سرية يعني أنها سرية على غير أعضاء المجلس ، إنما أعضاء المجلس لهم دائماً حسب القاعدة السارية في جميع البلاد الأخرى قاعدة عامة أن عضو المجلس ليس هناك سر عليه في اللجان لأن عضو المجلس إذا كان يزعم أن له الحق مثلاً في أن يطلع على الأوراق السرية التي لدى الحكومة فمن باب أولى له الحق في الاطلاع على الأوراق السرية التي تجرى في إحدى لجان المجلس . ولذلك ينص قسري أغلب اللوائح ، وعلى حد علمي يمكن كلها ، أن لعضو المجلس أن يحضر جلسات اللجان ، إنما فقط لا يتدخل في المناقشة حتى لا يعرقل عمل اللجنة باعتباره طارئاً عليها . فاللجنة أرادت أن تضح بعض القيود خشية أن يكثر حضور الأعضاء في أعمال اللجان فوضعت القيد بأنه يجب أن يكون ذلك بموافقة اللجنة ، واللجنة طبعاً عندما توافق أولاً توافق مفسررض أن تكون عندها أسباب للموافقة وأسباب لعدم الموافقة ، إنما النص لا يلزمها بأن تبين هـنـذـه الأسباب . ووضح كهذا هو بذاته قيد فاشتراط موافقة اللجنة يعتبر قيداً في هذه اللائحة غير متعارف عليه في اللوائح الأخرى ، والرأي الأخرى أن يضاعف هذا القيد فلا تقتضي بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة بل يشترط اجماع اللجنة ، فإذا عضو واحد من أعضاء اللجنة قال بأن لا يحضر أي عضو من أعضاء المجلس يستطيع هذا العضو الوحيد من أعضاء اللجنة أن يمنع دخول الأعضاء الآخرين ، فهاتان درجتان من التقييد أحدهما أقسى من الأخرى ، وكلتاها غير متداولتين في اللوائح والنظم البرلمانية . نعم اللجنة تقدر أن تمنح بدون ابداء الأسباب ، ولكن المفروض أنها هي لكي تبرر أعمالها عادة تذكر أنها تمنع لأن العمل قارب الانتهاء مثلاً أولاً لأن الموضوع حساب أو ما إلى ذلك .

استئناف اللجان لأعمالها

في الواقع هذه المسألة يجب أن يتنوع فيها الحكم من عمل إلى آخر من أعضاء اللجان . لأن هناك من أعمال المجلس ما يستحسن أن ننسأه في فترة العطلة ، مثلا المسائل المتعلقة بالاستجوابات والمسائل التي فيها معركة بين طرفين فيكون من المستحسن أن ننتهز فترة العطلة لاسقاط مثل هذه الأمور فنتركها ولا تجدد الا بناء على رغبة من صاحب الشأن ولا يمنع من أن يجردها انما ندع الزمن قد يكون سببا في احلال السلام في المجلس انما مشروعات القوانين مسائل ليست محل معركة بين أي جانبيين ولذلك من المصلحة اننا تستمر مباشرة بعد العطلة " وفي كل باب من أبواب عمل المجلس يعني في الرغبات مثلا موجود مثل هذا النص مع شيء من التحوير " وفي الاستجوابات والأسئلة سيأتي نص مقابله أيضا مع شيء من التعديس .

(ملحق رقم ٦ - ص ١٣)

حق العضو في تزكية غيره

نحن وافقنا على نص باللائحة أنه لأي عضو أن يرشح نفسه أو يزكي غيره . اذا كان فوض هذا الشخص أن يزكيه عنه فلا مانع . لاننا وافقنا على مبدأ أن للعضو أن يرشح نفسه أو يزكي غيره . قد تكون هناك أي مخالفة أخرى في الشرح لكن فيما يتعلق بحق شخص فسي أن يزكي غيره فهذه المادة نحن وافقنا عليها ، تذكرون حضراتكم أننا وافقنا على مبدأ التزكية في الانتخابات التي مرت بالمجلس بل حتى اذا كان العذر غير مقبول أو خرج العضو بدون عذر فنحن قلنا أن للعضو أن يرشح نفسه أو يزكي غيره بصورة مطلقة . اذا كان باب الترشيح لم يقلل فلا مانع من التزكية . يلاحظ أننا فتحنا باب التزكية ، فيصح لأي أحد أن يزكي أحد الأعضاء الشائمين ، يجوز ونحن قررنا الآن أنه يجوز للعضو الحاضر أن يزكي شخصا ولو كان غير موجود ، فأبى شخص موجود يمكن لا يريد ترشيح نفسه لكن يصح لزميله أن يرشحه .

(ملحق رقم ٦ - ص ١٤)

المقصود بالمصلحة العامة

المادة ٨٢ تقول لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو بالهيئات أو بالمصلحة العامة . وعبرة أو بالمصلحة العامة تعني أنه لا يجوز أن الإنسان يتحدث في أمر ولوائه غير خارج عن قواعد اللياقة أو غيرها إنما قد يوتر في مصلحة الدولة العليا ، مثلاً موضوع الحديث في وقت معين قد لا يكون من أمن الدولة أو من مصلحتها العامة إن يثار . فهذا هو المقصود من المصلحة العامة هذه ، وقد تصر الدولة في ظروف معينة يكون من الإخراج لصالحها القومي أن يثار موضوع من الموضوعات ، فهذا هو المقصود بلفظ (المصلحة العامة) في هذه العبارة .

المقرر أن أي خلاف على تفسير أي عبارة من عبارات اللائحة المرجع فيه إلى المجلس . وإنما عبارة أو المصلحة العامة قصد بها بالذات المعنى الذي اشرت إليه ، إنما ليس تقرير أن المسألة عبارة غير لائقة أو عبارة ماسة بالمصلحة العامة ، ليس أمر ذلك متروكاً لأي عضو ما دام المجلس مجتمعاً ولا حتى لرئيس المجلس بمفرده ، إنما إذا حصل أي خلاف في تفسير أي فقرة من هذه الفقرات أو عبارة منها فالأمر في ذلك للمجلس فهو الذي يقرر أن هذه العبارة ليس من المصلحة أن تقال في هذا الطرف من الظروف .

المقصود بهذه المادة أن الشخص وهو ينتقد ويستعمل كامل حريته في النقد لا يمس الأشخاص أو الهيئات أي لا ينتقل من النقد المجرد الموضوعي إلى المسائل الشخصية الماسة بمفرد معين أو المساس بنظام معين أو ببيئة معينة ، والمقصود بالهيئات كما قال السيد المقرر هو جميع الهيئات الرسمية سواء كانت هيئات في البلدية أو في وزارة من الوزارات أو في مصلحة من المصالح والمقصود من المساس هو ما ينتقل من النقد المجرد الموضوعي إلى النقد الشخصي أو التجريح الذي يمس الأشخاص .

المادتان تتناولان جانبين مختلفين من النقد ، فلذلك لا تغني أحدهما عن الأخرى إذا كنتم تلتزمون بالخطة التي جاءت في تقرير اللجنة العام أو البيان العام وهو أنكم تستبدون للتفصيل بدلاً من الإيجاز ، فالمادة ٧٨ تتحدث عن الأمور الشخصية ، الأمور الشخصية يعني عندما نتكلم عن شخص ارتكب جريمة أو متهم في حياته الخاصة أو في علاقاته الشخصية أي الجانب الشخصي في الإنسان في حياته الشخصية . هذا لا يجوز أن تتعرض له إلا إذا كنت مستنداً إلى حكم قضائي فإذا قلت إن هذا الشخص مرتش فمعنى ذلك أن يكون تحت يدك حكم قضائي صادر بعقوبة لجريمة رشوة في هذه الحالة تستطيع أن تقول إن المقول الفلاني الذي أرسى عليه المطأ لم يكن يجوز أن يرسي عليه لأن هذا صادر ضده حكم بأنه مرتشي ، في هذه الحالة يكون الكلام في أمور شخصية ، الأمور الشخصية إذا قلت عن شخص أنه رجل علاقاته الشخصية أو أخلاقه الشخصية سيئة في حياته الشخصية وعلاقاته الشخصية يمكن أن تقول هذا فني هذا المجلس إذا كنت مستنداً إلى حكم قضائي أدانته فني جريمة أخلاقية

هذا هو موضوع المادة ٧٨ أما موضوع المادة ٨٧ فهو يتحدث عن الكلام ليس في المسائل الشخصية إنما في المسائل العامة . عندما تنتقد وزارة من الوزارات أو مصلحة من المصالح فالكلام في المجلس يجب أن يكون محض عن الأشخاص فإذا تحدثت عن وكيل وزارة معين أو عن مدير مصلحة معينة فتقول ان هناك موظفا كبيرا في الوزارة الفلانية أو شخصا مسئولاً في المصلحة الفلانية ارتكب كذا وكذا دون ذكر الأسماء ، فالأسماء لا تذكر ولا تنسب الى الأشخاص في أثناء حديث المتكلم ولهذا يكون موضوع المادة ٨٧ في الواقع مختلفا عن موضوع المادة التي قبلها ٧٨ والتي قبلها خاصة بالمسائل الشخصية في حياة الانسان والثانية هي الكلام عن مسألة عامة إنما لا تذكر فيدعى أشخاصا بأسمائهم .

(ملحق رقم ٦ - ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦)

التعقيب على الاجابـــــــة

بيدولي أنه من الناحية الدستورية هناك ملاحظتان صغيرتان سمحوا لــــي أن
أبديها ، باعتبار أننا في أول مرحلة للحياة البرلمانية وحبذا لو ننتهز هذه المناسبات
لننسجل أو نرسي بعض القواعد البرلمانية ، فالمفروض في التعقيب على الأسئلة حسب نصوص
المادة ٤٠ من لائحة المجلس التأسيسي وهي صريحة أن تقول : لوجه السؤال دون غيرة
التعقيب على الاجابة ويكون التعقيب موجزا ومرة واحدة * فالمفروض أن التعقيب يكون
في حدود السؤال وبطريقة موجزة ومن التقاليد البرلمانية ان التلاوة غير جائزة انما لــــم
تقدر أن تنص على هذا في اللائحة مراعاة لواقع ظروف البلد ، بالنسبة للاجابة * فالاجابة
التي جاءت من سعادة الوزير رد على التعقيب أشار الى أن الأسماء موجودة فيسي وزارة
الشيون الاجتماعية تستطيع الوزارة ان تحتبر هذا ردا نهائيا اذا لم يكن عندها بيانات
تفصيلية أخرى ، وبذلك ينتهي السؤال كسؤال * ولكن اذا لم يشف هذا الجواب وبقية
حضره العضو السائل فله أن يتقدم باستجواب أو بأى موضوع آخر غير السؤال ، انما السيد
الوزير يستطيع أن يقول الآن ان ما قدمه من بيانات حاليا ومن احواله الى وزارة الشيون
هو كل ما لدى الوزارة من اجابة على هذا السؤال *

(ملحق رقم ٧ - ص ٧)

الحكمة من اجراء المداولة الثانية بعد أربعة أيام

المسائل التشريعية مسائل خفيفة جدا ودائما تد تقرأ في جلسة معينة موجهة من التحمس الطارئ الأمر من الأمور فيصدر تشريع يكون محل نقده فيما بعد . لذلك درجت التشريعات على أن تقرأ على مرات متتابعة وحتى القضاء نفسه ، بعد أن يسمع القضية المرافعة ويتداولون يأخذون فرصة للتأمل لأن التأمل دائما مفيد خصوصا أن الكلمة اذا صا خرجت من المجلس أصبحت قانونا يضاف الى هذا أن المجلس يجتمع بنصف الأعضاء فيجوز اجتماعه بنصف الأعضاء المجلس مسكون من ٦٥ عضوا يصبح الاجتماع قانونيا بحضور ٣٣ عضوا قد يوافق على القانون بأغلبية ١٧ عضوا فشرفا من أن يصدر قانون باسم الأمة من ١٧ عضو ويكون قانونيا وربما لو حضر الأعضاء الآخرون ربما أبدوا آراء توتر على زملائهم لذلك فالتشريعات كلها درجت على أن تعطى مهلة للتأمل قبل القول الفاصل في المشروعات فهي مقصود بها إتاحة الفرصة للعدد الذي كان غائبا وإتاحة الفرصة للحاضرين للتأمل في المشروعات لمدة أربعة أيام على الأقل ، لأن المفروض أن المجلس لا يجتمع مرة في الأسبوع فقد يجتمع يوما وقد يجتمع مرتين أو ثلاثا في الأسبوع ، فرأي أن مدة أربعة أيام كافية للتأمل قبل اصدار القرار النهائي اذا كان المجلس سيجتمع مرتين أو ثلاثة في الأسبوع وكلمة أربعة أيام على الأقل ، يعني ليس هناك مانع من أن يكون التأجيل مدة اسبوع ومع ذلك فالنص يشير الى أنه في حالة الاستعجال يمكن تقرير القراءة الثانية في نفس الجلسة بشرط أن يكسبون الاغلبية الأعضاء جميعا أي ٣٣ عضو من ال ٦٥ .

(ملحق رقم ٧ - ص ٢٧ ، ٢٨)

سنوية اللجان الدائمة

فيما يتعلق بموضوع البحث بالنسبة للجان هذه قاعدة مسلم بها في جميع النظم البرلمانية وهي أن اللجان سنوية لدرجة أن بعض النظم عندما تواجه تشكيل اللجان في أول دور الانعقاد لا تسمح بأن تشكل اللجان بقرار عام بأن لجان العام الماضي تستمر للعام القادم بل يشترط إجراء انتخابات جديدة لأن المقصود أن اللجان تتجدد حيويتها في أول كل عام . فالقاعدة في الدستور وفي اللائحة مسلم بها وهي أن اللجان تشكل في أول دور الانعقاد وفي الأسبوع الأول من دور الانعقاد . أما اللائحة فيها المادة (٤٣) تقول (يؤولف المجلس اللجان الدائمة الآتية) فقد يتبادر الى الذهن أن اللجان الدائمة مدتها أطول من سنة ولذلك كان في نيتنا عندما نصل الى هذه المادة بالذات أن نضيف اليها العبارة الآتية (يؤولف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي) التي هي نفس العبارة الموجودة في الدستور . (فلفظ) خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي ما يشرح أو يكشف عن حقيقة هذه اللجان وهي أنها سنوية ولفظ دائمة ليس معناه أنها دائمة لمدة الأربع سنوات إنما معناه أنها دائمة غير مقيدة بموضوع معين تنتهي منه وتنقض إنما هي لجان تستمر طوال الدور البرلماني والأدوار التي بعده مع تجديد أعضائها فتكون المخلصة إذن أنه لا خلاف على أن اللجان تتجدد سنويا .

(ملحق رقم ٩ - ص ٧)

حق اللجنة في تعديل مشروع الميزانية

استكمالا لهذا الكلام نحن نتكلم عن حق اللجنة في التعديل . يعني اللجنة لا تعدل في مشروع الميزانية بالزيادة في النفقات أو بالنقص في الإيرادات إلا بموافقة الحكومة فإذا لم توافق الحكومة ففي هذه الحالة ستلتم اللجنة مشروع الميزانية وإنما ستقدم للمجلس أنه لا أرادت وطلبت كذا والحكومة لم توافق فيجاء بحث الأمر هنا أمام المجلس فللمجلس نفسه أن يقرر ، وهو صاحب الكلمة الأخيرة في الميزانية والحكومة ممثلة فيه ، فالمجلس هو الذي سيقدر ، إنما المفروض أن المجلس لا يقرر مصرفا إلا إذا كان له مورد لأنه لا يمكن للميزانية إلا أن تكون متوازنة ، فالكلمة في النهاية للمجلس الذي فيه أعضاء الحكومة أيضا ، يصحني إذا الحكومة لم توافق اللجنة عندها يعرض الرأيان على المجلس وممثله في الحكومة وباتسني أعضاء المجلس .

التعديل الذي نتكلم عنه يتضمن زيادة في أعباء الميزانية ، يعني زيادة في النفقات . أي لا يمكن أن يلزم المجلس الحكومة أو يضح ميزانية بمصرف معين بدون ما يكون هناك مال يصرفه على هذا المصرف ، فإذن على المجلس أن يدبر ما يقابل الاقتراح ، الاقتراح يحتاج إلى فرق خمسة مليون دينار مثلا إذن لا بد أن يتفاهم مع الحكومة كيف تواجه هذه الخمسة ملايين دينار وبدون مواجهة هذا المبلغ وتديره بطريقة ما لا يستطيع المجلس أن يقرر المصرف بدون مقابل .

النص ملزم اللجنة المالية بأنها لا تضيف زيادة إلا بموافقة الحكومة وبعد ذلك إذا رفضت الحكومة سيقى محل البحث إذا رغببت اللجنة المالية في أن تواجه مصرفا مثلا يملكون دينار والحكومة قالت ليس عندي هذا المبلغ سيرفع الأمر إلى المجلس إذا استطاع المجلس وهو يناقش الميزانية أن يدبر المليون دينار من ناحية أخرى من نواحي الميزانية انحل الأشكال ، إذا رأى مثلا أن يدبر من الاحتياطي وكان هذا ممكنا فأنحل الأشكال إنما إذا لم يوجد المورد الذي يقابل هذا التعديل فلا يمكن للميزانية أن تصدر إلا متوازنة وإذا انعدم المال لازم ينعدم المصرف .

المادة واضحة ، لأنها تقول الآتي " إذا كان يتضمن زيادة في اعتمادات النفقات أو نقص في الإيرادات الواردة بمشروع الميزانية ويجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة أو بتدبير ما يقابل هذا التعديل من إيراد أخرى أو نقص في النفقات الأخرى " إذن المجلس يستطيع رغم عدم موافقة الحكومة ، أن يدبر لهذا المشروع الذي يريد ، إذا رآه مهما جدا يدبر المبلغ اللازم له ، أما بنقص بعض النفقات الواردة في الميزانية وأما بزيادة في بعض الموارد الواردة في الميزانية ، إنما بدون ما يدبر المبلغ فلا بد أن تكون هناك موافقة الحكومة . يعني المجلس يستطيع أن يتجاوز عن معارضة الحكومة إذا استطاع أن يدبر المبلغ من ناحية أخرى من نواحي الميزانية .

التصويت على اقتراحات تعديل الميزانية

حقا يبدو ظاهريا أن هناك عدم انسجام من حيث الهدف لكن ليس من حيث المضمون ، لأن هدف المادة السابقة غير هدف المادة الحالية ، هدف المادة الحالية أن هناك تعديلين من نوع واحد ، واحد منهما يطلب التخفيض مثلا نصف مليون دينار والثاني يطلب التخفيض مليون ، دائما لأخذ الرقم الذي يجب غيره بالتالي ، فالذي يطلب تخفيض مليون اذا حقق طلبه أصبح لا محل للتصويت على الثاني ، والفكرة في هذا الترتيب أنك عندما تأخذ بالرقم الأكبر والاقتراحان في اتجاه واحد فالتصويت على احدهما الذي هو الأكبر قد يعني حسن التصويت على الثاني اذا ووفق عليه فهذا هو الترتيب المنطقي الذي تقوم عليه هذه المادة ، وهو منطقي غير منطقي المادة التي قبلها .

مثلا سبق أن قلت ان الزاويتين مختلفتان ، فالمادة السابقة تنظر من زاوية مصلحية الخزانة وهذه المادة تنظر من زاوية أي الاقتراحين يجب الآخر فاذا تقدم شخص باقتراح تخفيض عشرة آلاف دينار واقترح شخص التخفيض ١٥ ألف فلو بدأت بعشرة آلاف دينار ستظن أن تأخذ الرأي ثانيا على الخمسة عشرة ألف دينار انما لوأبتدأت بالخمسة عشرة ألفا ووفق عليه سيجب ذلك العشرة آلاف دينار ، فاذن يؤخذ التصويت مرة واحدة بدل المرتين .

المادة ١٦٧ التي نتكلم عنها مقصود بها أولا وقبل كل شيء ، التعديل بالزيادة انما هي تشمل أيضا نظرا لعموميتها التعديل بالتخفيض فاذا كان التعديل بزيادة فأظن أن حضراتكم موافقون على أنه لا شك أن الزيادة تأخذ بالرقم الأكبر واضح هذا البدء بالتعديل بالرقم الأكبر باعتبارها يجب ما قبله فيجب الرقم الأصغر انما اذا كان التعديل بالتخفيض وهو المنطقي يكون لصالح الخزانة فاذا كان رقم التخفيض أكبر فهو قطعاً لصالح الخزانة لذلك اذن لا يشور البحث في التضارب بين هذه المادة والمادة التي قبلها الا اذا كان المقصود هو التعديل بزيادة النفقات ، فلما نقول التعديل بزيادة النفقات فالذي يتضمن زيادة مليونين يصوت عليه قبل الذي يطلب مليوناً ، ففي كلا الاقتراحين تعديل بزيادة وليس تعديلاً بالتخفيض وبذلك نحن في داخل الزيادة منفرد بين زيادة وزيادة . الزيادة الأكبر هي التي نبتدئ بها لأنها تجب ما دونها فتفني عن التصويت عنه بعدها فالحكمة في هذا هي توفير عمل المجلس ، يعني في هذه الجزئية من المادة المقصود توفير عمل المجلس فبدل التصويت مرتين نصوت مرة واحدة .

اذا رجعنا للمادة ١٦٦ نجدها تتحدث عن احتمالين فقط هما الحذف أو التخفيض فتقول لما يكون هناك حذف يقدم الحذف على التخفيض ، اذن هذه المادة الاولى تتحدث عن فرضين اثنين فقط الحذف أو التخفيض . أما المادة الثانية فليس فيها موضوع الحذف ابداً انما تتحدث في نطاق التخفيض ففي نطاق التخفيض وهو صورة من صور التعديل اذا كان التعديل بالتخفيض أو التعديل بالزيادة وكانت عدة اقتراحات بالتخفيض أو عدة اقتراحات

تابع / التصويت على اقتراحات تعديل الميزانية ...

بالزيادة فأى الاقتراحات التي تبدأ بأخذ الرأي عنها ؟ الفكرة هنا أننا لا نأخذ بفكرة مصلحة الخزنة التي أخذنا بها عند الكلام على تقديم الالغاء على التخفيض لأننا بصدد عدة اقتراحات بالتخفيض من نوع واحد أو عدة اقتراحات بزيادة من نوع واحد ، يعني ليس هناك مقارنة بين الغاء وخفض إنما اقتراحات بالخفض في آن واحد فنأخذ بأيهما ؟ واحد يريد أن يخفض مليوناً والثاني يريد تخفيض مليونين . طبعاً المنطق أن نبتدىء بالواسع الذي هو تخفيض مليونين لأنه إذا ووفق عليه أصبح لا محل للتصويت على الثاني فالكلام في المادة الثانية في الواقع من زاوية مختلفة وموضوع مختلف عن المادة الأولى تقيس بين حذف وتخفيض ، فنقدم الحذف على التخفيض لحكمه بينها ، أما المادة الثانية فتتكم عن التعديل لا عن الحذف وقد يكون التعديل في اتجاه واحد بعدة اقتراحات أحدهما يعدل بتخفيض أو زيادة ١٠٪ والثاني يقول ٢٠٪ فطبعاً يؤخذ الرأي على الـ ٢٠٪ لأن إقراره يغطي البند الآخر ولذلك المادتان في الواقع رغم تقاربهما في الحكمة إلا أن موضوعهما إلى حد ما مختلف بعض الشيء بحيث يمكن أن المادتين تبقيان على ما هما عليه .

(ملحق رقم ٩ - ص ١٦ ، ١٧ ، ١٨)

الاجتماع العام والاجتماع الخاص

فرق الدستور بين الاجتماعات الخاصة وبين الاجتماعات العامة في فقرتين ، الفقرة الأولى تتحدث عن الاجتماعات الخاصة وتقول أنها غير خاضعة لأي قيد أو لتدخل من الشرطة ، والفقرة الثانية تتحدث عن الاجتماعات العامة وتخضعها لشروط وأوضاع يبينها القانون كالقانون الذي بين أيدينا اليوم ، إذن الفرق بين الفقرتين هو تحديد الفارق بين ما هو الاجتماع الخاص وما هو الاجتماع العام ، ولذلك وضع مشروع هذا القانون ليأبق الفقرة الثانية لا الفقرة الأولى من المادة (٤٤) فيموجبها تعريف ما هو الاجتماع العام ؟ والدول المختلفة بعضها يضيق وبعضها يسوسج في تحديد معنى الاجتماع العام ، فعندما يتوسع في معنى الاجتماع العام معناه أنك تضيق على مدلول الاجتماع الخاص ، والقوانين التي أشير إليها تتوسع أحيانا في معنى الاجتماع العام لدرجة أنها تسمح باعتبار الاجتماع عاما بمجرد السماح بدخوله لأشخاص غير حاملي بطاقات بأسمائهم ، أي حيث يكون الاجتماع مفتوحا لكل من يريد الدخول فيه بدون دعوة شخصية يعتبر الاجتماع عاما ، وبمقتضى القوانين التي أشير إليها تكفي بهذا القدر من التحديد انما المادة الأولى من هذا المشروع تمازج على النصوص المشار إليها بأنها اشتراط أيضا أن يكون موضوع الاجتماع عاما فإذا توفّر هذان الشرطان وكان الناس ممنوعين ويستطيعون أن يدخلوا بدون دعوة وثانيا وهو شرط جديد في هذه المادة تقدم على النصوص المقابلة ، أن الموضوع الذي جاء الناس للتكلم عنه هو موضوع عام إذا توفّر هذان الشرطان أصبح الاجتماع عاما وأصبحنا بصدده الفقرة الثانية لا بصدده الفقرة الأولى ، وعندما يسبح بصدده الفقرة الثانية يكون تدخل الشرطة وحفظ الأمن ويكون ذلك تطبيقا للدستور وليس خروجا عليه ، ثم يبقى فارق بين الرأيين الإكلمة (سواء كانت الدعوة في مكان عام أو خاص) فهل حضراتكم ترون إذا دعى الناس بدون بطاقات شخصية وللحديث عن موضوع عام إذا اجتمع هؤلاء الناس بالمئات أو بالآلاف داخل حديقة في قصر أو في بيت وهو يعتبر مكانا خاصا ، هل يزال الاجتماع في هذه الحالة يعتبر من قبيل الاجتماع الخاص ؟ أظن أن من التوسع جدا أن نقول أن الاجتماع لا يزال خاصا لمجرد أنه في داخل سور أو داخل حديقة منزل ، ولذلك المحقول والمتبع هو أن الاجتماع إذا توفّر فيه هذان الشرطان وهو أن يكون الدخول بدون بطاقة شخصية وأن يكون الموضوع عاما وليس خاصا ، ففي هذه الحالة يكون الاجتماع عاما سواء كان داخل بيت أو داخل حديقة أو كان في الطريق العام ، وبذلك تكون المادة الأولى ليست متعارضة مع الدستور من هذه الناحية لأنها تعطى حكما ضمن الفقرة الثانية من المادة (٤٤) وليست ضمن الفقرة الأولى من المادة (٤٤) ، أما الديوانيات والاجتماعات فمتفق عليها بأنها غير ممنوعة وأن التقاليد ممانعة في هذا السبب لأنها ليست دعوة للحدث في موضوع عام وإنما هي دعوة مفتوحة ووفقا للتقاليد .

الواقع الذي يفصل بين الاجتماع الخاص والاجتماع العام ، أولا هو أن يكون الاجتماع للحديث في موضوع من الموضوعات العامة ، أما الدواوين في كل الصور التي ذكرت في هذه الجلسة التي سمعنا عنها فهي أحاديث متفرقة في موضوعات مختلفة متعددة وليست في موضوع عام بالذات انما الحديث

عن موضوع عام بالذات مثل المسائل التي عرضت علينا هنا في كثير من الأمور ، الحديث مثلا في مسألة سياسية عامة تهم الدولة ، الحديث في مشكلة من مشاكل الأمن التي تثار في البلد لأي سبب من الأسباب ، الحديث في علاقة الدولة بدولة أجنبية مثلا أو بدولة شقيقة مثل هذه الموضوعات تعتبر موضوعات عامة ، وهذا المفروض في التصريف حسب نص هذه المادة أنك تدعو الناس ليتحدثوا في هذا الموضوع المحدد فيقال في هذه الحالة أن الموضوع عام . أما إذا كان الناس يأتون كضيوف ويتحدثون في موضوعات متفرقة ويجلسون في الديوانية سواء في داخل البيت أو أمام البيت فكل هذا متفق على أنه لا تنطبق عليه هذه المادة . فإذا كان هذا هو تفسير المادة ومسجل هذا في مضبطة الجلسة وسيكون تحت نثار المحاكم أيضا عند التطبيق فأنا أرى أنه لا يوجد فرق بين الطرفين حول نص المادة نفسها .

فعلا المقصود بالاجتماع العام هو ان يكون الناس مدعوين فعلا للحديث في موضوع محدد علم ، انما اذا كانوا يجتمعون بطريقة تلقائية للحديث في موضوعات متفرقة دون أن يكون لموضوع مسبق تحديده فلا يعتبر ذلك اجتماعا عاما .

الصيغة هي الآتية كتفسير يمكن أن يكون في مضبطة الجلسة مكملا للمادة ويمكن أن يكون فقرة ثانية في نص المادة . ولا يعتبر اجتماعا عاما في حكم هذه المادة ما جرى به العرف من اجتماعات في الدواوين الخاصة داخل المنازل أو أمامها للكلام في موضوعات متفرقة دون دعوة عامة لبحث موضوع عام محدد بالذات .

الاجتماعات الانتخابية

الاجتماعات الانتخابية في هذا القانون يخضع للقانون وبعضها لا يخضع للقانون والذي لا يخضع للقانون هو حسب تفسيرنا الآن للمادة الاولى والفقرة التي اضيفت على نص المادة أصلا كان يقصد هذا اذا كان الاجتماع الانتخابي هو اجتماع مقابلة في ديوانية كما ذكر كثير من الأعضاء فهذا لا يعتبر اجتماعا عاما اطلاقا سواء كان انتخابيا أو غير انتخابي لا يسرى عليه هذا القانون اطلاقا اللقاء الانتخابي في داخل ديوانية انما اذا كان اللقاء الانتخابي خارج الديوانيات في صورة اجتماع عام ليتحدث المرشح الى ناخبيه أو ليناظر الناخبين مرشحين ، ففي هذه الحالة يكون اجتماعا عاما ويسرى عليه هذا القانون وكل ما يستثنى بشأنه هو أن وزير الداخلية لا يستطيع منعه انما فقط يطلع علما به ، ففي الاجتماع العام يخبر وزير الداخلية وله أن يعترض ، اما اذا كان انتخابيا فيخطر وزير الداخلية للاحتياط وليس له أن يمنع الاجتماع .

فالمادة تشترط أن الاجتماع الانتخابي يتم الاخطار عنه قبل أربع وعشرين ساعة ثم بضد التعديل الذي ادخلته اللجنة جاز لوزير الداخلية ان يتجاوز عن هذا الشرط ايضا ، وعندما يقال لوزير الداخلية التجاوز عن هذا الشرط مفروض ان يستعمله بعدالة بالنسبة للناس جميعا ، فممنعه توسعة على الانتخابات ليست تضييقا عليها ، واذا فرقت وزارة الداخلية بين اجتماع واجتماع فينياسك رقابة سياسية للجانس وذلك الرقابة القضائية أيضا ويفترض أنه يجب أن يكون استعمال هذه الرخصة لصالح الدولة لا للتورق بين أفراد وأفسراد .

المادة الخامسة صريحة في هذا ان تقول (لا يجوز بحال منع الاجتماعات الدينية الدورية أو الاجتماعات الانتخابية ما دام قد تم الاخطار عنها) فالأخوان لاحقوا أنها مقيدة بسبق الاخطار عنها ، وهذا اذا كان الاجتماع الانتخابي اجتماعا عاما وفقا للمادة الاولى من القانون ، انما اذا كان هذا الاجتماع الانتخابي في داخل ديوانية أو خيمة معتبرة خاصة أو باجتماع خاص فيكون هذا غير محتاج مطلقا الى اخطار فالذي يحتاج الى الاخطار عنه هو الاجتماع العام الذي يجمع الناخبين بصفة مغلقة وهنا يكفي الاخطار فقط ولمدة أربع وعشرين ساعة وقابلة للتقص اذا وافق وزير الداخلية . ولدى ملاحظة أحب أن أقولها هي أن الفكرة في اخطار المحافظ أنه في أثناء الانتخابات قد يصطدم ^{مؤيدوا ناخب مع} أي ناخب آخر ، فيكون من مصلحة الأفراد أنفسهم ومن مصلحة الأمن العام قبل أن تكون مصلحة وزارة الداخلية انما تحمل على عدم اصطدام المتنافسين مع بعضهم البعض ، صحيح أنه في الانتخابات الماضية لم يحصل . مثل هذا انما لا يوجد ما يمنع من أن يحدث ذلك في يوم من الأيام ، فلمصلحة الأمن العام يجب اخطار المحافظ الذي عند فرصة أكثر لتقدير مخاطر هذه الممارك الانتخابية خصوصا أن في الكويت المسافة بين المخفر وبين المحافظ مسافات ليست بعيدة كما هو الحال في البلاد الأخرى ، وبصفة خاصة قد يكون الشخص المنسأوب الموجود في المخفر شخصا لا يقدر المسؤولية بالمعنى الصحيح والمدة كلها أربع وعشرون ساعة للاجتماع والأربعة والعشرون ساعة قد لا تتسع لشخص غير عالي الدرجة أو غير مقدر للمسؤولية حتى يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية الناخبين والمرشحين والأرواح .

تساوى الأصوات فى الانتخاب النسبى

نحن الآن نضع سوابق فالسابقة الأكمل فى هذا الشأن أى عندما يتساوى اثنان فى آخر أصوات الانتخاب النسبى مثل هذا الانتخاب ولأن هذا الانتخاب يسمى انتخاباً بالأغلبية النسبية ، عندما يتساوى اثنان الآخران فهناك احتمال ان بعض الأعضاء لم يموتوا لـهـذا ولا لذلك انما صوتوا الغيرهما فيعاد الانتخاب بين الاثنين الآخرين . لأن القرعة لا يلجأ إليها الا فى نهاية المطاف فالأكمل للكونا حتى الآن غير مقيد بين بعض أول مرة تعرف هذه السابقة ألا تكون القرعة الا حيث لا توجد وسيلة أخرى للتعبير عن رأى المجلس، فيعتبر أنه فى الانتخاب لنهاية الآن ، هناك بعض أعضاء قد يكونون لم يعادوا هذا ولا ذاك فانشتر اكبرهم قد يودى السى ان يختار المجلس احد مما بالانتخاب بل لا من القرعة والقرعة دأما تكون المحلل الأخير . فأنتنا أفضل أن لا تلجأ الى القرعة مباشرة .

(ملحق رقم . ١٤٥ ، ص ٢٧)

صوت الرئيس غير مرجح

نعم • صوت الرئيس غير مرجح • المادة (١٧) من الدستور تشترط أن تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ونص هذه المادة من الدستور يقرر أنه عند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا ، أي أن صوت الرئيس ليس مرجحا في قرارات المجلس • وإذا كان الأمر العرور أمرا واحدا فيعتبر هذا رفضا •

(ملحق رقم ١١ ص ١٤)

أنواع الاجتماعات الدينية وشرط الأخطار

الاجتماعات الدينية ثلاثة أنواع وفقا لما مضى من قرارات فينالك نوع من الاجتماعات الدينية يتم في دور العبادة في المساجد أو أماكن الحكومة هذا معنى من الأخطار ، هناك نوع رقم ٢ يتم في صورة ديوانيات أو تمازي داخل البيوت أو أمامها وهذا معنى من الأخطار وهناك نوع ثالث وهو اجتماعات دينية تعقد في صيوان أو في مكان عام ليس في داخل الديوانية ولا في داخل المسجد بل في شارع ، هذه كانت اللجنة ترى إعفاءها أيضا فالمجلس لم يراعها فأخضعها لشرط الأخطار لما دعت إخضاعها لشرط الأخطار أصبحت محتاجة لأن تنص على أنك بخطر فقط عنها ولا يجوز أن تفضيها •

لفظ الدورية ، نقول بدله " المحضية " لأن الذي عدل في أول الجلسة أنه بدل كلمة " دورية " استعملت كلمة المحضية فتصبح العبارة " لا يجوز بحال منع الاجتماعات الدينية المحضية •

(ملحق رقم ١١ ص ٢٩)

الاجتماعات الانتخابية

لا تعتبر كاجتماع انتخابي في نص هذه المادة ، لأن المقصود بهذا هو انتخابات مجلس الأمة والهيئات البلدية ، أما اذا كانت اجتماعات لهيئة من الهيئات تريد أن تعمل اجتماعا انتخابيا ، فهذا يعتبر اجتماعا عاما لانتخابات أخرى غير المنصوص عليها في هذه المادة .

نص المادة يقول " يعتبر اجتماعا انتخابيا في تطبيق احكام هذه المادة " اي في أنسبه لا يجوز الاعتراض على الاجتماع " الاجتماع الذي يتم لتأييد مرشح للانتخابات لعضوية مجلس الأمة أو الهيئات البلدية أو لسماع أقواله بشرط أن يقصر حضوره على من لهم حق الانتخاب ، وأن يكون موعد الاجتماع واقعا في الفترة من دعوة الناخبين للانتخابات حتى اليوم السابق على اجرائه " كل هذا الكلام يتعلق بالانتخابات الحكومية التي هي لمجلس الأمة أو للهيئات البلدية أي لبلدية الكويت ، أما ما عدا ذلك من انتخابات فتعتبر اجتماعات عامة عادية يجنب الاخطار عنها ويجوز للمحافظ ان يمنع الاجتماع فليست هذه اجتماعات انتخابية في نص هذه المادة .

قد تكون الدعوة عامة وقد تكون خاصة ، فقد يدعى التجار فقط ببناء على دعوة خصوصية فبئذ تعتبر دعوة خاصة ، انما موضع البحث ما اذا أريد بمناسبة انتخابات الخزفة عمل اجتماع عام أو دعوه عامة ، ففي هذه الحالة ينطبق عليها هذا النص ، اما اذا كانت مقصورة على أشخاص محدد بنسبة على دعوة معينة بصفتهم تجارا أو صناعا أو غيرهم فبئذ كما قال سعادة الوزير تعتبر دعوة خاصة . أما اذا اعتبرت دعوة عامة للمؤتمرون عام ودعى إليها أشخاص ببطاقة عامة ليس فقط التجار أو الصناع انما أيضا دعى الناس ليسمعوا كلمة عامة بهذه المناسبة فيصبح اجتماعا عاما ولا تنطبق عليه هذه الفقرة .

الخطاب الأميري وبيانات الوزارات

البيان الأصلي الذي كان مفروضا ان يشمل كل هذه البيانات هو ما أشير اليه بختيار الخطاب الأميري . والخطاب الأميري طبعا يقره مجلس الوزراء ويلقى باسم سمو الأمير بواسطة رئيس مجلس الوزراء وانما الخطاب الأميري لم يكن هناك المجال المتسع لأن يتناول كل التفاصيل بالنسبة لكل وزارة ولذلك اعتبرت بيانات الوزراء مكتملة للخطاب الأميري طبعا كان المفروض ان هذه الأشياء تمر على مجلس الوزراء أيضا ويقرها مجلس الوزراء انما كون مجلس الوزراء لم يناقشها فيمكن للمجلس ان يعتبر ان مجلس الوزراء يقرها ضمنا أو اذا كان لم يقرها ضمنا فان هذه المسألة تبقى بين الوزراء ومجلسهم انما بالنسبة لمجلس الأمة . واليا يستلزم ان يقرر ان هذه البيانات ما دامت قد جاءت فالمفروض ان الوزارة اقترتها ضمنا أو اذا رغبت الحكومة ان تناقشها في مجلس الوزراء فهذا سيكون بناء على طلب من الحكومة يعني هذا يجوز تصريح من الحكومة تبين فيه هل تعتبر نفسها مقرة لهذه البيانات وانها تشمل رأي الحكومة في مجموعها ام لا ؟ .

موضوع التأخير هذا موضوع ثان لأن المثار الآن . هل ممكن دستوريا ان نناقش البيانات هذه ام لا ؟ هذه البيانات المفروض انها مقرة صراحة أو ضمنا من مجلس الوزراء فاذا مثل رئاسة مجلس الوزراء يعتبر ان هذه البيانات قد أرسلت دون اعتراض عليها من مجلس الوزراء وهذا يعتبر اقرارا ضمنيا لها فيمكن مناقشتها مباشرة .

ولأنها مقدمة من الوزير فيستلزم الوزير أن يشرحها .

(ملحق رقم ١٣ ص ٣٠)

توجيه المناقشة والاشترك فيها

الرئيس باعتباره هو الذي يوجه الكلمة وله بعض الاختصاصات ممنوع أن يشترك في المناقشة الا اذا تخلى عن مكان الرئاسة . أما من عدا الرئيس فليس لهم أن يشتركوا في المناقشة كأعضاء لأنهم ليسوا هم الذين يوجهون المناقشة ولو جلسوا على المنصة لأنه حتى ولو كان المتكلم على المنصة فإنه لا يتكلم الا بعد أخذ إذن بذلك من الرئيس .

(ملحق رقم ١٤ ص ١٨)

التصويت على صحة العضوية

هناك ملاحظة من ناحية شكلية على التصويت ، اللجنة أدجت أسماء أربعة أعضاء في البند (ج) وأعادت ذكر اثنين منهم في بند اسقاط العضوية بعد ذلك والتصويت لا يكون على الأسباب متفرقة وإنما يكون على الأشخاص فيجب أن يكون التصويت على كل عضو بمختلف الأسباب التي قيل بها ضده .

التصويت إنما يكون على الشخص ويقال أنه طعن عليه بالسبب الفلاني واللجنة لم تقبله وطعن للسبب الثاني واللجنة قبلته .

أعود للملاحظة التي قلتها وهي أنه لا يصوت على أكثر من عضو واحد في آن واحد .

وحتى لا يكون هناك تكرار فعندما يصوت على الشخص يذكر قرار اللجنة في شأنه فيما قبلته وفيما رفضته من أسبابها والنتيجة النهائية فبالنسبة للشخص الأول مثلاً يذكر اسمه مع السبب أو السببين ويقال هذا السبب قبل وذلك السبب رفض يكون التصويت على النتيجة النهائية . لا بد أن يذكر كل شخص مرة واحدة بمختلف الأسباب التي قبلت بشأنه . ولا يصوت على كل سبب على حدة .

(ملحق رقم ١٤ ص ٣١ ٣٣ ٣٥)

الاقتراحات برغبات

الاقتراحات برغبات احيانا تكون بسيطة ومتفقا عليها فلا تحتاج لاطالة الاجراءات
ولذلك قالت المادة (١١٨) من اللائحة الداخلية للمجلس في حالة الاستعجال
ان يقرر نظر الاقتراح بقرار او برغبة مباشرة دون احوالها الى اللجنة المختصة
انما رأى المجلس ان التوصية غير محتاجة لدراسة فنية من ناحية لجنة المرافق أو غيرهما
فيستطيع المجلس ان يندلر بها مباشرة ويحيلها الى الحكومة وانما وجد انما تحتاج للدراسة
يحيلها للجنة المختصة .

(ملحق رقم ١٥ ص ٧)

حق اللجان في دراسة المشروعات واحالتها

النقطة المثارة في الواقع نقطة قانونية بحتة وهي حق اللجان في دراسة المشروعات وفسي
احالتها، النقطة الأولى هي الاجراء الذي أتبع في هذه التوصية بالذات هذا الاجراء ينطبق عليه
نص المادتين (٩٧) و (١١٨) اللتين تقرران فيما يتعلق بمشروعات التوصيات وكل المقترحات
سواء كانت اقتراحات برغبات أو اقتراحات بمشروعات قوانين أن يحيلها الرئيس مباشرة إلى
لجنة الشؤون التشريعية لبحث الأمر أولاً في خطوته الصريحة يعنى من حيث المبدأ فإن الموافقة
عليه من حيث المبدأ تصوغه الصياغة القانونية التي تعرض على المجلس بعد ذلك كما هو معروض اليوم
وللمجلس عندئذ أن يرى ما اذا كان يكفي بهذا البحث أو يهمله إلى اللجنة المختصة التي هي
لجنة المرافق وعلى ذلك فالاجراء الذي أتبع هو الاجراء الذي اشترطته المادة ٩٧ حيث تقول
ويحيل الرئيس الاقتراح إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لابتداء الرأي في فكرته ولو وضعت
في الصيغة القانونية في حالة الموافقة . هذا الاجراء اذن اجراء لاغبار عليه اطلاقاً وهو الواجب
وفقاً للمادة ٩٧ وفيما يتعلق بالمادة ١١٨ التي تتحدث عن الرغبات تقول وتسرى في شأن هذا
الاقتراح الأحكام المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٩٧ وبناء على هذا أحيل المشروع إلى
لجنة الاقتراحات أي اللجنة التشريعية ثم جاء لحضراتكم وفي حالة الاستعجال يستأجيب المجلس
ان يقرر ما يشاء فيه مباشرة أما ما أثير بخصوص لجنة الشكاوى فلجنة الشكاوى لها وضع خاص يختلف
عن باقي اللجان ولا يجوز لها ما لبقا أن تهيل إلى اللجان الأخرى لأن هذه اللجنة وسيط بين
الشاكى وبين الجهات الحكومية المختصة لجمع معلومات وتبليغ صاحب الشأن بها فما يصل إلى لجنة
الشكاوى سواء كان متعلقاً بمرافق أو بخير مرافق أو بشئون دفاع أو مالية تفصل فيه لجنة الشكاوى كشكاوى
أما اللجان المتخصصة كلجنة الدفاع أو المرافق فهذه لا يزال إليها ما يأتي من الشكاوى إلا اذا اخذت
صورة مشروع قانون أو مشروع يرغبه وجاء إلى المجلس فالمجلس هو الذي يحيله للجنة المتخصصة
لذلك أرجو ان يراعى هذا الفرق بين النوعين . وبالنسبة للإحالة إلى الوزارات يجوز ان تكون الإحالة
من المجلس للحكومة كما لا يوجد ما يمنع أبداً اذا كان الموضوع متعلقاً بوزارة بالذات أن تحال
التوصية إلى الوزارة المعنية لأنها هي المختصة بالذات بالمشروع .

تعديل الميزانية أثناء المناقشة

إذا كان أي تعديل يأتي أثناء مناقشة الميزانية تتبع فيه اجراءات مبسطة بحيث أنه يقبل من الوزير ان يتقدم بالتعديل مباشرة أثناء المناقشة ويفترض في هذا التعديل أن مجلس الوزراء يقره ما لم يعترض أحد من ممثلي الوزارة على ذلك ، وإذا رأى مقرر اللجنة المالية أن هذا التعديل يجب أن تدرسه اللجنة قبل أن يبت فيه المجلس فليس أن يطلب ذلك ويجاب على طلبه أيضا ، فإذا رأت اللجنة المالية أن هذا الموضوع يحتاج لاعادته إليها يكون لها ذلك حتى تبحثه على ضوء المناقشة .

(ملحق رقم ١٩ ص ١٠)

تعديل الميزانية

إذا أريد اضافة أي شيء الى الميزانية فيما بعد عندما يدرس الموضوع فيمكن أن يلحق ذلك عن طريق المادة (١٤٦) الخاصة بالامتدادات الاضافية ، أما اذا كان الموضوع ليس يستغرق وقتا ويمكن انجازه من هنا الى يوم السبت فيبدل من الالتجاء الى المادة (١٤٦) الخاصة بالامتدادات الاضافية يمكن أن يعدل بند الميزانية مباشرة منذ الآن .

(ملحق رقم ٢٠ ص ١٩)

التصويت على رأى أغلبية أعضاء اللجنة

المفروض ان يؤخذ التصويت على أصل قرار اللجنة ، انما قرار الأقلية موضوع للاحاطة فقط ، ليكون المجلس عارفا رأى الأغلبية ورأى الأقلية ، انما عندما يصوت يصوت على رأى الأغلبية .
(ملحق رقم ٢٢ . ص ٣١)

التوصية وعدم الزامها للحكومة

• التوصية غير ملزمة للحكومة

اللجنة المالية تقترح وتوصي ، فاللجنة المالية ليست هى التى تنفذ بل السبب

• تنفذ هى الحكومة

فلكى تنفذ الحكومة يلزم أن تقدر الاعتمادات وتحدد المبلغ المالى اللازم لها ، اذا التنفيذ ، اذن الى أن يقدر هذا المبلغ لا نستطيع أن نضعه فى الميزانية الحالية ، وانما يأتى مضافا إليها بما يسمى الاعتماد الاضافى .

(ملحق رقم ٢٢ . ص ٣٢)

رأى المقرر الشخصى ورأى اللجنة

المفروض ان المقرر يعبر عن رأى اللجنة وليس عن رأيه الشخصى ، ولذلك ليس هناك مانع دستورى من أن يقول لا . ولكن من حيث الملائمة فقط اذا كان غير مقتنع بالموضوع فليترك تلاوة التقرير لغيره وللجنة حيق دستورى منصوص عليه فى اللائحة أنه يجوز لها أن تختار مقرا آخر . فهذا من حيث الملائمة فقط وكان من المستحسن أنه مادام غير مقتنع بقرا اللجنة أن يترك غيره ليتولى مهمة التقرير . انما ليس هناك مانع دستورى وهذا لا يبطل قرا ولا يؤثر فى صحة العمل .

(ملحق رقم ٢٢ ص ٤١)

الاحالة الى الحكومة

هناك فرق بين أن يقرر المجلس احالة الموضوع الى الحكومة لدراسته وبين ان يقرر المجلس حالته كقرار برغبة لأنه في حالة القرار برغبة تصبح الحكومة ملزمة بالرد على أسباب عدم اخذها بهذه الرغبة أقول أن قرار المجلس في مثل هذه الأمور يختلف فأما أن المجلس يقرر احالة الموضوع للحكومة لدراسته وهنا الحكومة فقط تلاحظ ما دار من مناقشات دون التقيد بتوصية معينة وأما اذا قيل أنه يحال الى الحكومة كقرار برغبة فيكون معنى ذلك أن المجلس يتبنى مسألة معينة أو يتبنى فكرة معينة والحكومة عليها ان ترد اذا لم تأخذ بهذه الفكرة وهذا هو الذي كنت أريد أن أسأله بالنسبة للقرار الأول الذي صدر . هل هو قرار برغبة كما طلب الأخ راشد ؟ واحد حضرات الأعضاء سأل هل هو قرار برغبة ام احالة الى الحكومة للدراسة ؟ يجب أن يبين هل المقصود بذلك عندما يحال الى الحكومة هل يحال لها لتدرسه في ضوء ما دار من مناقشات أم يحال على أنه قرار برغبة للحكومة فتكون مطالبه بالاجابة عليه أو الاستجابة له .

(ملحق رقم ٢٤ - ص ١٤)

بيانات الوزارات والهيئات المستقلة

الواقع أنني في الإجابة على السؤال لم أحب أن أتوسع في الناحية الدستورية للموضوع باعتبار أن الحديث انتهى إلى عرض الأمر على المجلس وأما المجلس يناقش الموضوع المناقشة البسيطة على قدر ما جاء في كلام سعادة الوزير من أن المجلس البلدي هيئة منتخبة فالمعنى الدستوري للموضوع هو الآتي •
الوزارات هي التي تتقدم ببيان إلى المجلس وعندما تتقدم الوزارات ببياناتها إلى المجلس • المجلس يناقش هذه الوزارات كل منها في حدود اختصاصه وبيانات الوزارات التي تقدم على هذا النحو هي التي تكمل الخطاب الأميري • تتقدم الوزارات ببيانات عن ماضيها إلى يوم مجيء الدستور ومن حضرها منذ أن شكلت الوزارة الجديدة • يعني أنه يجوز للوزير وليس حتماً أن يتكلم عن العهد الدستوري وعن ما قبل العهد الدستوري أي ستأتي في البيان مسائل كانت قبل الرقابة البرلمانية وستأتي في البيان مسائل ومشروعات خاضعة للرقابة البرلمانية وكذلك نص الدستور على أن هذه البيانات كل ما يرد بشأنها هو مجرد ملاحظات من الأعضاء والملاحظات التي تأتي تسجل فقط في المحضر ولتحاطب الوزارة بها علماً وليتبين ما في العاض من مواقف تقبل الإصلاح وملاحظات لا تغضب لا الملاحظ ولا الملاحظ عليه • هذه البيانات مفروضة أن تتقدم بها الوزارات وعندما تتقدم الوزارة ببيان تتقدم به عن المسائل الآتية • أولاً • كل أفرع الوزارة التي تخضع لرقابة الحكومة ثانياً • قد تتبع الوزارة هيئات مستقلة أو قد يكون الوزير بمهنته وزيراً متوايماً رئاسة هيئة مستقلة كما يرأس وزير التربية والتعليم الجامعة باعتبارها شخصية معنوية مستقلة وكما يرأس وزير الأشغال العامة البلدية باعتبارها شخصية معنوية مستقلة ففي هذه الحالة لا تكون التقارير التي تقدم باسم هذه الهيئة المستقلة وإنما باسم الوزير وزير كذا عن الهيئة التي تلحق به أو التي تتبعه • وتبقى مسؤولية الوزير في هذا بالقدر الذي أعطاه له القانون من اختصاص في شأن الهيئة المستقلة • فالبلدية بالذات موضوع البحث مستقلة ولها مجلس منتخب فتكون قرارات المجلس المنتخب وأعمال المجلس المنتخب لا يسأل عنها الوزير وإنما تكون محل مناقشة ولا محل ملاحظات وإنما تناقش الدور الذي يقوم به الوزير في الإشراف على الهيئة فإذا قصر الوزير في القيام بهذا الإشراف فهذا هو الذي يكون محلاً للمناقشة وهذا معناه أن مثل هذه الهيئات تناقش في هذا المكان لأعلى أساس مناقشة المجلس البلدي في حدود اختصاصه وإنما على أساس مناقشة الوزير في حدود اختصاصه له قانون البلدية من إشراف على البلدية ولذلك قلت وفيمت بحق أن السيد الوزير لم يقصد أن يدفع بعدم الاختصاص بنذر شؤون البلدية وإنما قصد فقط أن تكون مراقبة البلدية في حدود عدم التعرض لقرارات المجلس المنتخب بل فقط ابتداءً ما قد يكون هناك من ملاحظات على عمل الوزير باعتبار أن له اختصاصات في شؤون البلدية هذا هو الوضع القانوني للمسألة من الناحية الدستورية •

تعريف عبارة "في حدود القانون" و "بقانون"

هناك نقادة اثيرت من الناحية الدستورية من المصلحة ان نوضحهما هل هذا الاقتراح أو هل قرارات البلدية مخالفة للدستور أم غير مخالفة للدستور؟ الشرح للقانون الدستوري، فرقوا بين عبارتين • العبارة الواردة في المادة (١٨) التي تقول (لا يمنع أحد من التصرف في ملكه الا في حدود القانون) بينما مثلاً مادة كالمادة (١٣٦) تقول (تحقذ القروض العامة بقانون) فيفرقون بين عبارة وفقاً للقانون أو في حدود القانون وبين عبارة الا بقانون ومصروف ان القانون لا بد أن يكون من السلطة التشريعية اما ما تقصد بالمادة (١٨) بقولنا (الا في حدود القانون) معناها في حدود القواعد التي صدرت صحيحة قانوناً ممن يملكها سواء كانت صادرة من السلطة التشريعية فتسمى عندئذ قانوناً أو صادرة من السلطة التنفيذية كالبلدييه مثلاً أو المجلس البلدي أو الوزير في حدود اختصاصه القانوني ، اذن القرارات التي صدرت من البلدية في حدود اختصاصها والتي وضعت ضمن ما وضعت قيوداً على التصرف يعتبر ذلك صادراً في حدود القانون لأن البلدية تصرفت في حدود القانون في هذا الشأن •

(ملحق رقم ٢٥ - ص ٣٦)